

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

تحت عنوان:

حماية الأقلية في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

د- مقدم ياسين

من إعداد:

- بوغرارة صبرينة

- حبوش نضيرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د- بوقرة العمرية	أستاذة محاضرة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د- مقدم ياسين	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
بن حليمة ليلي	أستاذة محاضرة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوغزارة هبرينة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208123570 والصادرة بتاريخ 2029.07.24
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية الأقلية في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.../06/02...

توقيع المعني (ة)

Beng

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله .

السيد(ة): حيوش زفير الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204301433 والصادرة بتاريخ 27.02.2019
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية الأقلية في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02...

توقيع المعني (ة)





إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين
عبر الكلمات الراقية و الحروف التي تنسج المعاني الجميلة و العبارات السامية التي ترسل إلى
كل من وجب علينا بإهداءه هذا العمل المتواضع و تفتح هذا الإهداء
إلى روح المرحوم والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته
إلى أمي الغالية حفظها الله و رعاها التي لم تبخل علينا لا بوقت ولا بمجهود ولا بمحنان
إلى كل عائلتي الكريمة
إلى كل طالب علم أراد تخليد اسمه مع من أراد مكانة بالعلم و شرف له
و ختامها مسك و رقي و جمال و تقدير للأستاذ الفاضل الذي مهما قلت فيه أسمى
العبارات لن نوفي حقه ، حفظه الله و رعاه و آدامه للعلم و العطاء
الأستاذ الدكتور (بوغروبة حمزة)

الطالبة نضيرة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين
عبر الكلمات الراقية و الحروف التي تنسج المعاني الجميلة و العبارات السامية التي ترسل إلى
كل من وجب علينا بإهداءه هذا العمل المتواضع و تفتح هذا الإهداء
إلى روح المرحوم والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته
إلى أمي الغالية حفظها الله و رعاها التي لم تبخل علينا لا بوقت ولا بمجهود ولا بمحنان
إلى كل عائلتي الكريمة
إلى كل طالب علم أراد تخليد اسمه مع من أراد مكانة بالعلم و شرف له
و ختامها مسك و رقي و جمال و تقدير للأستاذ الفاضل الذي مهما قلت فيه أسمى
العبارات لن نوفي حقه ، حفظه الله و رعاه و آدامه للعلم و العطاء
الأستاذ الدكتور (بوغروبة حمزة)

الطالبة صبرينة



الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائماً وأبداً

وإصالة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في أتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة طيلة فترة الدراسة

نتقدم بمجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

بوغروبة حمزة و الأستاذ *مقدم ياسين* على كل ما قدموه لنا من توجيهات

صبرينة

نضيرة

مقدمة

وصلت الشركات التجارية إلى المرحلة المركزية من خلال التحكم في اقتصاد البلاد وأسواقها المالية، وألقت معظم القوانين بظلالها الكبيرة على الدخل القومي للدولة التي تعمل فيها ، على الرغم من تقسيم المؤسسات إلى شركات عامة وشركات مالية ، أصبحت شركات المساهمة البسيطة المحرك الرئيسي للبلاد وسيطرة النظام الاقتصادي الرأسمالي.

تبحث معظم الشركات التجارية عن الاستمرارية والنمو والتقدم والتوسع، وعادة ما تعتمد الشركات على الانسجام فيما بينها للسيطرة على السوق، وللشركات الحق في اتباع المسار الذي تراه مناسباً للعمل مع الشركات الأخرى.

ونتيجة لأهمية حماية حملة الأسهم الأقلية في الشركات المساهمة وانتشار التعسف في الشركات ومخاطره على الأقلية حاولت معظم القوانين حمايتهم وإعفاءهم من المخاطر من خلال أحكام صريحة متخصصة في حمايتهم المباشرة ، عادة عن طريق ضمان حماية قانونية وتسخير تشريعات لذلك .

01- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال تناوله لأحد أهم المواضيع المعاصرة، ألا وهو حماية أقلية المساهمين ؛ إذ إنّ هذه الحماية تعد إحدى أهم دعائم تعزيز ثقة المستثمرين في الشركات الوطنية وبالتالي فإن هذه الحماية تساهم في إنعاش حركة الاستثمار والاقتصاد الوطني من خلال إسهامها في تعزيز الاستثمار

2- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مدى جدوى النصوص التشريعية المنصوص عليها لحماية أقلية المساهمين في قانون الشركات وقوانين الدولة الجزائرية بشأن قواعد حماية الأقلية والاندماج داخل شركات المساهمة.



3- إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في أنه على الرغم من انتشار عمليات حماية الأقليات داخل الشركات، إلا أن هذه العملية تؤدي لزعزعة ثقة المستثمرين نتيجة المخاطر التي تنتج عن هذه العملية والتي تصيب أقلية المساهمين، وبالتالي لا بد من إيجاد وسائل كفيلة بحماية المركز القانوني لأقلية المساهمين من المخاطر ، وهنا نصل إلى أن الإشكالية المطروحة تكون كالتالي : ماهي مظاهر حماية الاقلية في شركة المساهمة؟

4- أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية :

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتباره يتعلق بسيادة الدولة الجزائرية ومركز الفرد في كيانها .
- مسايرة التطور الحاصل في مجال تعديل قانون الشركات و خاصة فيما يتعلق بحماية الأقلية .
- مدى معرفة الآليات التشريعية في حماية أقلية المساهمين في الشركة .

ب- أسباب موضوعية

إن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من طرف الباحثين، خاصة في مجال حماية أقلية المساهمين، وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع الرغبة في استكشاف سبل حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة من مختلف أشكال التعسفات على مستوى الشركة وتوضيح سياسة المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من الأقلية .

5- منهج البحث :

من أجل الوصول إلى أهداف البحث تم اتباع المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بأقلية المساهمين و الحماية القانونية لهم، كما تم اتباع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية و التشريعات المتعلقة بموضوع البحث.

6- مخطط البحث : كانت خطتنا كالتالي : حيث قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المبحث الأول: حق المراقبة الداخلية لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المطلب الأول: حق الأقلية في الإطلاع و الرقابة في الشركة

المطلب الثاني: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت و الحصول على الأرباح

المبحث الثاني: حماية الأقلية في شركة الساهمة على مستوى الجمعية العامة

المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة

المطلب الثاني : الدور الرقابي في النظامين القديم و الجديد للتسيير

الفصل الثاني : مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المبحث الأول: الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة



المطلب الأول: مدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة ع تعسف الأغلبية

المبحث الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى الشركة

المطلب الأول: دعوى الشركة

المطلب الثاني: حماية الأقلية من دعوى المساهم

الفصل الأول

الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية

الأقلية في شركة المساهمة

تمهيد

المبحث الأول: حق المراقبة الداخلية لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المطلب الأول: حق الأقلية في الإطلاع و الرقابة في الشركة

الفرع الأول : حق الأقلية في الإطلاع على سجلات الشركة

الفرع الثاني :حماية الأقلية في الشركة من خلال دور محافظ الحسابات

المطلب الثاني: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت و الحصول على الأرباح

الفرع الأول: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت

الفرع الثاني: حق الأقلية في الحصول على الأرباح

المبحث الثاني: حماية الأقلية في شركة المساهمة على مستوى الجمعية العامة

المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

الفرع الثاني : الجمعية العامة غير العادية

المطلب الثاني : الدور الرقابي في النظامين القديم و الجديد للتسيير

الفرع الأول : الدور الرقابي بمجلس الادارة

الفرع الثاني :الدور الرقابي لمجلس المديرين ومجلس المراقبة

خلاصة الفصل

تمهيد

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بنفس الوضع القانوني الذي يتمتع به الشريك، لذلك تركز العديد من القوانين على إنشاء قواعد قانونية تحمي المساهمين، ونظرًا للعدد الكبير من المساهمين في الشركات المساهمة، فإن قاعدة الأغلبية ضرورية في الاجتماع العام السائد للشركة عندما يتم اتخاذ القرارات من قبل أغلبية المساهمين، وبصرف النظر عن أن الأغلبية يمكن أن تسيء إلى الأقلية، فإن ذلك يجب أن يراعي مصالح الشركة ومبدأ المساواة بين المساهمين، يمنح القانون الشركة الحق في اتخاذ قرارات قد تنتهك حقوق المساهمين، وخاصة الأقليات، لذلك سنشرح في هذا الفصل حق المراقبة الداخلية لحماية الأقلية في شركة المساهمة و الحماية على مستوى الجمعية العامة.

المبحث الأول: حق المراقبة الداخلية لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المطلب الأول: حق الأقلية في الإطلاع و الرقابة في الشركة

وتشمل هذه الإجراءات منح المساهمين حق الحضور والمشاركة في الاجتماعات العامة للمساهمين، وفحص وثائق الشركة، وإعطاء الحق في طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة والمحاسبين.

الفرع الأول : حق الأقلية في الإطلاع على سجلات الشركة

تعتبر هذه الحقوق حقوقاً أساسية ويتجاوزها القانون، لكن حتى في هذه الحالة يحظر القانون ممارسة هذا الحق لما يشكله من خطر على الأسرار التجارية للشركة والخوف من وجودها و ينشر، ولذلك فإن هذه الحماية تقتصر على مصلحة المساهمين في الأنشطة التجارية، لا يوجد أي مساهم لديه ائتمان أو ائتمان، ولكن فقط مساهماً يهتمون بمصالح الشركة ويدافعون عنها عن عمد يحضرون ويصوتون في الاجتماع العام.⁽¹⁾

وهي إحدى أهم الطرق لحماية المساهمين والتأكد من سيطرتهم على إدارة الشركة. ويمنح هذا الحق لكل مساهم في اجتماع الجمعية العامة السنوي، حتى ولو لم تتوفر فيه شروط حضور الجمعية العامة. الاجتماع الذي يتم فيه حفظ حسابات الشركة يجوز للمساهمين ممارسة حقهم في الدعوة إلى اجتماع قبل الاجتماع العام السنوي العادي أو الخاص أو الاجتماع العام السنوي الخاص.

محتوى حقوق الإطلاع كما تنص عليه المادة " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يرجع كذلك حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم." ⁽²⁾ هو منح كل مساهم الفرصة لعرض سجلات الأعضاء، وتدوين أسهم المساهمين، وطرح الأسئلة والتواصل معهم بشأن المسائل المتعلقة قبل الاجتماع العام في اجتماع الجمعية العامة، وضمن سيطرة أعضاء مجلس الإدارة، يتحكم في قرارات الجمعية

(1) - بن ويراد أسماء، تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2016، ص 106.

(2) - المادة 682، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ص 121.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

العامة، ويستخدم تمييز المساهمين ويساعد الأقلية في تحديد العدد المطلوب من المشاركين في الاجتماع، وهذا مانص عليه المادة في فقرتها الثانية " ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الاسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً. " (1)

الغرض من هذا الحق هو ضمان الشفافية في الإدارة ، مما يخلق الثقة بين الشركة ومساهميها ويجذب انتباه المستثمرين الأجانب، لمساعدة المساهمين على ممارسة حقوقهم في التصويت بمعرفة وثقة في هذا الصدد، وأيضاً للمساعدة لهم ومتابعة العمل.

كما قرر المشرع الجزائري في المادة التي تنص على " (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. " (2)

ولذلك، فإن مجلس الإدارة ملزم بإبلاغ المساهمين لأنه يتمتع بمعرفة واسعة بطبيعة الشركة وجميع المعلومات المحددة التي يجب تقديمها للمساهمين، هذه الوسائط عبارة عن وسائط عرقية قصيرة المدى تزود المانحين بمزيد من المعلومات وتساعدهم على فهم المقالات المقترحة والمشاركة في العملية.

القرارات التي تصب في مصلحة الشركة تتم مراجعتها وتحليلها خلال الثلاثين يوماً السابقة للاجتماع، قبل مناقشة المستندات المقدمة والتصويت عليها في الجمعية العامة. ونرى من خلال المادة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر :

(1) - المادة 674، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 119.

(2) - المادة 677، القانون التجاري، المصدر نفسه، ص 120.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

- 1 - أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة
 - 2 - نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
 - 3 - عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها
 - 4 - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية
 - 5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم.
 - أ- اسم ولقب المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.
 - ب مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.
 - 6 - أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقارير الخاص بمندوبي الحسابات السبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.
 - 7 - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.⁽¹⁾
- ستساعد المعلومات المقدمة للمساهمين في معرفة وضع الشركة قبل الاجتماع العام، والتفكير بشكل أكثر وضوحا في الوضع المالي للشركة، ودراسة المشاريع المقدمة والقرارات التي اتخذتها بشكل جيد، وأن تكون على قدم المساواة مع مجلس الإدارة، وبالعودة إلى نص المادة 680 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع نص على بعض الوثائق فقط دون غيرها بخلاف المادة السابقة الذكر التي تنص على " المادة 680 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

(1) - المادة 678، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 120.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

1 - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2 - تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

3 - المبلغ الإجمالي المصادق علي صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر ، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة. (1)
توضح المادة أن جميع المستندات مهمة للحصول على معلومات للمساهمين ، وخاصة تقرير الحساب الذي يعطي المساهمين مؤشرا شاملا للوضع المالي للشركة وقدرتها على بدء مشاريع جديدة ، ومدى امتلاكها أموالا احتياطية لتجنب المخاطر وضمان بقائها في الأسواق المالية.

وما يلاحظ بخصوص المشرع الجزائري، وإن إكتفي بالإعلام المؤقت والقبلي دون الإعلام الدائم في المواد و النصوص التي تضبط إتصال المساهم بالمعلومة، من خلال المواد 677/678/680 من القانون لتجاري الجزائري ،إلا أنه وفي سبيل إيصال الحسن للمعلومة إلى المساهم والتأكد من شفافية القرارات وتنويرها، لم يتخلف المشرع عن الإعلام الدائم الذي يقصد به حق المساهم في المطالبة في الإعلام في أي يوم من أيام السنة المالية التي تشغل فيها الشركة لإعطاء المساهم فرصة أكبر للرقابة على أعمال القائمين بالإدارة ، وإن كان ذلك بنص أمر مصحوب بجزاء في حالة مخالفة القاعدة وعدم إعطاء المعلومات للمساهم، حيث نصت المادة على " المرسوم التشريعي 93-108 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها.
1 - السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

أ- الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة

ب - تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية

ج - نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء .

(1) - المادة 680، القانون التجاري،المصدر السابق، ص 120-121.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

د - المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأحرار .

2 - نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3 - صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عند الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب كل موطن .

1- السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الإستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة." (1)

وفي حالة رفض الشركة الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المواد 678، 680، 682، 677 من القانون التجاري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي رفعت إليها القضية أن تفصل في هذا الشأن و تأمر الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي وهذا ما جاء في المادة ، حيث نصت على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي." (2)

(1) - المادة 819، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 165.

(2) - المادة 683، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 121.

الفرع الثاني :حماية الأقلية في الشركة من خلال دور محافظ الحسابات

يتمتع مجلس إدارة الشركة بسلطة التحكم في إدارة الشركة وأمن مجموعة الحسابات، حيث يجتمع مجلس الإدارة عادة مرة واحدة في السنة ويحضر هذا الاجتماع عدد كبير من المساهمين ولا يستطيع العديد من المساهمين حضور هذا الاجتماع، هذا ما يفعله المساهمين، حيث لا يهتمهم مشاكل الشركة سوى تلك التي تؤثر على ربحيتها،⁽¹⁾ كما أن أغلبهم ليس لديهم خبرة في تدقيق حسابات وأعمال مجلس الإدارة ولذلك يتم اللجوء إلى مراقب الحسابات ، فلا بد من تعريف هذه الهيئة في (أولا)، ودوره في حماية الأقلية (ثانيا).

أولا : تعريف مراقب الحسابات

المدقق هو الشخص الذي لديه شهادة سارية المفعول تجيز له مزاوله تلك المهنة أو يكون عضوا في مكتب أو منظمة تتوافر فيها متطلبات أداء واجبات المحاسب القانوني المعتمد والذي يوقع على التقرير المعروف باسم المستشار المالي. "الشريك صاحب التقرير " يسمح هذا الفرد لبعض الأفراد بمساعدته في أداء بعض المهام المتعلقة بالتدقيق، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة التي تنص على " يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون." (2)

ويعتبر ممثلو المحاسب مركز تواصل بين المساهمين ومجلس الإدارة، وهو يدخل في نطاق التدقيق إلا أن ذلك أثار جدلاً، حيث يرى البعض أنه مجرد موظف في الشركة وعلاقتهم به سيئة، وفي حين يرى آخرون أنه المحكم بين المساهمين ومجلس الإدارة، فإن المشرع الجزائري أكد ذلك أيضا سنة 1975. ويتعديل هذا النص، أدخل نص المادة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

(1) - المادة 720، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ص 148

(2) - المادة 02، قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 04.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و / أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها".⁽¹⁾ و التي تبين مسؤولية ممثلي المحاسبة، دون أن يذكر أنه موظف في الشركة.⁽²⁾

ثانيا : دور المراقب

تقتصر مسؤوليات المحاسب بشكل عام على مراجعة أنشطة الشركة خلال السنة المالية.

1- التحقق من الحساب: على مدققي الحسابات واجب دائم في تدقيق حسابات الشركة وقيمها والتحقق من صحة حسابات الشركة ونزاهتها، ويجب عليهم أيضا التحقق من دقة واتساق الحسابات السنوية، بشأن المعلومات الواردة في مجلس الإدارة وتقرير إدارة مجلس الإدارة ومستنداته الموجهة إلى المساهمين حول الوضع المالي للشركة، ويدققون عند الإقتضاء في صدق الحسابات المقدمة وتوافقها مع المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة، ولا يقوم دورهم على التأكد من صحة الحسابات ولكن لديهم صلاحيات في إجراء التحقيق.

المحاسب مسؤول عن تدقيق دفاتر وحسابات الشركة، والتحقق بانتظام من الحسابات والميزانيات وتصحيحها، والتحقق مما إذا كانت المعلومات المتعلقة بحسابات الشركة مدرجة في تقرير المدير أم لا .⁽³⁾

2- الأداء الإعلامي

أ- إشعار مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة : دعوة مدققي حسابات مجلس الإدارة ومجلس المديرين إلى تعليق حسابات السنة السابقة لاجتماعات مجلس الإدارة الأخرى، المديرين وكذلك مجلس الإشراف واجتماعات المراقبة .

(1) - المادة 715 مكرر 14، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 04.

(2) - مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة ، 2013/2014 ص 72.

(3) - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 1980، ص 313.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

ومع ذلك، لا يحق للمحاسب التدخل في عمل مجلس الإدارة أو مراجعة مدى ملاءمة قراراته، ولكن في حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية أو جنائية، يجب عليه إخطار الجمعية العامة، كما جاء في المادة 681 من قانون التجارة الجزائري التي تنص على " المادة 681 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

- إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
- إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها. يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن إسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم"، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت." (1)

ب- تقديم التقارير إلى المساهمين: يقدم المحاسبون نوعين من التقارير في الاجتماعات العامة للمساهمين و تتمثل في:

- التقرير العام الذي كتبه المدققون قبل الاجتماع العام السنوي هو الوفاء بواجباتهم فيما يتعلق بإدارة الحسابات، يجب على المدققين التحقق من قيمة حسابات الشركة.
- تقارير خاصة عن حالات معينة يهدف القانون إلى جذب انتباه الجمعية العمومية بشأنها والتي تتجاوز المراجعة فيها مسؤولية المراجعة السليمة للحسابات.

ج- الإبلاغ عن الأسهم العادية للمساهمين: عندما تقوم الشركة بإصدار أسهم عادية، يجب على مدققي الشركة المصدرة تقديم تقرير إلى الاجتماع العام السنوي لكل وحدة من المساهمين عن حسابات الشركة قبل نشرها للعامة، كما يجوز حضور اجتماع المساهمين ودعوة المفوض لتلقي التعليقات على اللجنة والمستندات المبلغ عنها والوضع المالي للشركة.

3- نشاط التوعية بالمخاطر: يلتزم المفوضون الذين يكتشفون عناصر إجرامية أثناء فحص الحسابات بإبلاغ المدعي العام بذلك دون إشعار مسبق، مما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية، ولا يحق لهم التحكيم في الإعلان، وإذا فشلوا في الإبلاغ عن ذلك، فسوف يتعرضون

(1) - المادة 681، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 121.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

لعقوبات جنائية شديدة وسيثبتون لاحقاً أن المفوض كان على علم بهذه الأمور أثناء أداء واجباته ولم تكن لديه أي شبهات بشأنها وامتنع عن الإبلاغ عنها للنشر.

المطلب الثاني: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت و الحصول على الأرباح

سنحاول تقديم شرح بسيط عن حق التصويت ثم أهم المبادئ المتعلقة بحق التصويت وتناول مبدأ مقارنة الأصوات وكذلك عقود التصويت إضافة إلى حالات الإيقاف ، كل هذا في العنصر الأول ثم نتطرق إلى الاكتتاب في العنصر الثاني .

الفرع الأول: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت

أولاً : حق الأفضلية في الاكتتاب

إن أهم حق مالي للمساهم في شركة المساهمة هو حق الأفضلية في الاكتتاب، يتعلق هذا الحق بزيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة، مما يجمع المساهمين القدامى الذين يتأثرون سلباً بتخفيض أسهمهم ويؤدي إلى تكوين مجموعة مساهمين جدد لأن المساهمين الجدد يحصلون على حصة من الموارد المخصصة للشركة والتي تتكون من أرباح الأسهم، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض القيمة العادلة للأسهم الأصلية وزيادة قيمة الأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، ويمنح الحق في الأفضلية في التسجيل بموجب القانون. (1)

ثانياً : مفهوم حق الأفضلية وشروطه

1- تعريف حق الأفضلية: هو تمتع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال بالتناسب مع عدد الأسهم التي سيملكونها ويعطي هذا الحق للمساهمين القدامى حماية لحقهم في موجودات الشركة التي تكونت بالاقطاع (2) من أرباحهم . وهو يثبت حق المساهمين القدامى في الأموال الاحتياطية واعتبر المشرع الجزائري هذا الحق من الحقوق الأساسية المساهم وتنظمه نصوص أمرة فلا يجوز إلغاؤه أو المساس به، ومحل هذا الحق الأسهم الجديدة الصادرة بموجب الزيادة في رأس المال وقد نصت

(1) - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 321.

(2) - بن ويراد أسماء ، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المادة على مايلي " المادة 687 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة." (1)
كما نصت كذلك المادة على " المادة 694 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال.
للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الإكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها. ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك.

ويمكن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية." (2)
أما فيما يخص حالة زيادة رأس مال الشركة ويبرر حق التمييز بالأفضلية للمساهمين القدامى نظرا لمراكزهم كشركاء في الشركة ولتمكينهم من المحافظة على هذه المراكز. (3)
2- شروط حق الأفضلية :

لجميع المساهمين الحق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، و لتفادي مخالفة مبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والجدد، وضع المشرع شروط وألزم باحترمها في زيادة رأس المال وهي:

تقرير امتيازات لقدامى المساهمين : وتأخذ هذه الامتيازات إحدى الصورتين
أ - تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية : وهذا ما وضحته المادة 715 مكرر 44
حيث نصت على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993)
يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية.

(1) - المادة 687 ، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 122.

(2) - المادة 694 ، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 123.

(3) - قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2016-2017، ص 166.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

ب - تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب في أسهم الزيادة، ويجب أن لا تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى الحق عن 30 يوما، ابتداء من تاريخ فتح العملية هذا مانصت عليه المادة 702 من القانون التجاري .

ثانيا: حق الأقلية في التصويت

01- تعريف حق التصويت

هو أحد الحقوق الفردية للمساهمين في إدارة الشركة، و هو السماح لهم بالمشاركة في عمليات صنع القرار في اجتماعات الجمعية العامة، حق التصويت هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم بامتلاك سهم، وهو وسيلة لضمان مشاركته في البت في شؤون الشركة واتخاذ القرارات ذات الصلة، ويمكن أخذ هذا مما هو مقرر في المادة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات." (1)

ولذلك، يمكننا القول أن التصويت هو وسيلة للتعبير عن موقف الفرد من القضية المعروضة على المجموعة بحيث يمكن للمرء اختيار ما يعتقد أنه في المصلحة العامة للمجموعة.

(1) - المادة 715 مكرر 42، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 134.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

يعد حق التصويت أساساً مهماً لحسن سير معاملات الشركة وأنشطتها، وبخلاف ذلك لا يمكن أن تتخذ الجمعية العامة أي قرار من شأنه أن يعرض الشركة لخطر التوقف. (1)

02- مبدأ تناسب الأصوات

المبدأ العام هو أن يكون لكل مساهم صوت واحد، وتعني النسبة هنا تساوي حقوق المساهمين في التصويت في أسهم الشركة، أي أن عدد الأسهم التي تمثل حصته في رأس المال لا يعني المساواة المطلقة بين المساهمين.

مبدأ الجمع بين التصويت ورأس المال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت بحسب القيمة والعدد الذي يملكه في الجمعية العامة، وكلما زاد عدد الأسهم التي تمتلكها، زاد عدد الأصوات ، وبالتالي زاد تأثيرها على قرارات الجمعية العامة، ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و 685 ، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تتوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن." (2)

والمبدأ المنصوص عليه في المادة ذو شقين: فمن ناحية، تعتبر حقوق التصويت مرتبطة برأس المال أو أسهم أرباح وتساوي الجزء المالي الذي تمثله، ومن المتوقع أن يكون لكل سهم حق تصويت واحد على الأقل. (3)

في الأول و في حالة المساواة التامة، يكون لكل سهم حق تصويت واحد، أو القاعدة العامة لحساب الحقوق المشتركة، ويمثل هذا معدل التصويت، مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاسمية لجميع الأسهم وبالتالي، يتمتع كل مساهم بنفس عدد حقوق التصويت التي يتمتع بها، وهذا القانون يتبع فقط مبدأ المساواة بين المساهمين.

(1) - بن مختار ابراهيم، سلطة رأس مال في شركة المساهمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 64.

(2) - المادة 684، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 121.

(3) - بن وراد أسماء حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر ، تلمسان 2016 2017 ، ص 150.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

والمساواة بهذا الشكل تتعارض مع الصورة المثالية أو التقليدية لشركة المساهمة، حيث تتساوى الحقوق المالية والإدارية للمساهمين، وذلك للحفاظ على التوازن بين ضمان مبدأ المساواة و بين الموارد المقدمة حول رأس المال ونطاق الحقوق التي توفرها هذه المساهمة. إن هذا الأخذ بمبدأ المساواة يخلق تمييزاً بين الأسهم وحقوق التصويت، بمعنى أنه يغض النظر عن طبيعة الأسهم ونوعها، يجب أن يكون مستوى المساهمين كافياً لتأكيد حق التصويت وما إذا كانوا أسهما كلياً أو جزئياً، الأسهم أو الحصص الاقتصادية أو رأس المال سنناقش حقوق التصويت بخلاف تلك المنصوص عليها في القانون . (1)

وتشتمل هذه المادة على الشكل الثاني لمبدأ المساواة، وهو أن يتناسب حق التصويت مع قيمة الحصص التي تمثل كل شريك في رأس المال كما تنص المادة " ... يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسباً مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن". (2)

❖ استثناءات مبدأ تساوي الأصوات: هناك استثناءات كثيرة، لكنها لا تؤثر على كبار

المساهمين أو صغارهم ولا تؤثر سلباً على الشركة ، نذكر منها

تقرير إمتيازات بزيادة عدد الأصوات : وبما أن الأسهم من نفس النوع متساوية من حيث الحقوق والامتيازات والقيود، فلا ضرر من إعطاء أنواع معينة من الأسهم فرصة الحصول على أصوات أكثر لأصحابها، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة القواعد والضوابط المتعلقة بالأسهم المميزة التي ستكون سارية المفعول من تاريخ تأسيسها، وكذلك نوع الامتياز وحدوده، ولكن يجب اتباع القواعد، و المساواة بين المساهمين لا تعني المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة، بل تعني المساواة بين جميع المساهمين الذين يحملون هذه الأسهم، أي في نفس فئة الأسهم.

(1) - بن مختار إبراهيم، سلطة رأس مال في شركة المساهمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2041، ص 67.

(2) - المادة 684، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 121.

الأسهم ذات الصوت المزدوج: وقد أجاز المشرع الجزائري على بيع هذه الأسهم بموجب

المادة 684 من القانون التجاري الجزائري الذي يسمح بالإصدار وفقا لمادته ، وينص

القانون الأساسي على دفع ثمن الأسهم بالكامل وبالنيابة عن المساهمين. (1)

يسمح قانون الشركات الفرنسي أيضًا بإصدار أسهم ذات صوت مزدوج، أي أسهم لها حق التصويت في صوتين لكل سهم يملكه أحد المساهمين، كمكافأة على ولاء المساهمين، أي ثمن الولاء للشركة، وهذا في حالة الاندماج أو اندماج الشركات.

المشاركات متعددة الأصوات: يتم تعريف هذا النوع من المشاركات على أنها إعطاء أكثر من صوت واحد لأصحابها، أي صوتين أو ثلاثة أو أكثر، المشرع الجزائري ينص بوضوح على إمكانية إصدار الأسهم بأكثر من صوت واحد، لذلك يبدو هذا الاستثناء قاعدة عامة تقريبا، كما جاء في المادة 684 من قانون التجارة الجزائري: " ... يجب أن يكون لكل سهم صوت واحد على الأقل . " تم إصدار هذه الأسهم لأن هؤلاء المساهمين ظلوا ملتزمين تجاه الشركة.

03- إتفاقية التصويت

يعتبر حق التصويت حقا أساسيا و من حق المساهم المشاركة في عمليات صنع القرار في الشركة ونظراً لأهمية الحقوق في التغيير والتأثير في الأمور في الشركة، يمكن الاتفاق بين المؤسسين على التصويت بطريقة معينة، إن اتفاقيات التصويت واضحة للعيان في فرنسا لأن ذلك يعتبر بمثابة حق ممارسة حق التصويت، مما يلغي حرية التصويت في الجمعية العامة، حيث أن جميع الأصوات تعود لمصلحة المساهم. ومصالح الشركة. (2)

لقد وجدنا أن اتفاقيات التصويت غالباً ما تكون سرية وغير قانونية في كثير من الأحيان من حيث طريقة شراء أصوات المساهمين، وأن أصوات المساهمين الأقلية يمكن في كثير من الأحيان الطعن فيها بشأن ما إذا كان من الممكن ممارستها، لأنه على الرغم من أن مساهمة

(1) - زعيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الشركات كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015، ص 13.

(2) - بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 45.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

ليست قوية جدًا، إلا أنها تحظى بإعجاب عدد قليل من الأشخاص في خلق رأس المال، ولكن في حالة التوحيد، يمكن أن تكون قوية. (1)

إن ما يحفز أغلبية المساهمين على اللجوء إلى عمليات الاستحواذ والدخول في اتفاقيات تصويت غير قانونية لشراء أصوات المساهمين هو أن معظم مساهمي الأقلية يُنظر إليهم على أنهم دائنين بغض النظر عن أداء الشركة، خاصة إذا كانوا يستفيدون من التصويت.

نظر المشرع الجزائري في الاتفاقيات الغير مشروعة وتفتن لها فوضع مادة تعاقب كل شخص خرج عن القانون، حيث تنص على " المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،
- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم.
- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الإستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا. " (2)

04- حالات وقف التصويت

1- الامتناع عن التصويت في حالة تعارض المصالح: ينشأ مفهوم تضارب المصالح عندما يكون هناك تعارض بين مصالح الشركة ومصالح الفرد، مما يقتضي حرمان المساهم من حق التصويت في المسائل التالية: (3)

- فيما يتعلق بتعليق حقوق التصويت في نطاق الاتفاقية المبرمة بين الشركة ومديرها.
- الحجج الخاصة بتقييم النقد أو تقديم مزايا خاصة

(1) - المرجع نفسه، ص 46.

(2) - المادة 720، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ص 148

(3) - بن ويراد أسماء، تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2016، ص 157.

- في حالة انتهاء حق الأولوية المسجل للأسهم

الفرع الثاني: حق الأقلية في الحصول على الأرباح

للمساهمين الحق في قبض الأرباح، لذا لا بد من تحديد المقصود بالربح (أولاً)، ثم معرفة الربح (ثانياً)، وأخيراً معرفة كيفية توزيع الربح (ثالثاً).

أولاً- تعريف الأرباح: يشير الربح إلى الأموال المضافة إلى ديون الشركة وهو نتيجة الأنشطة التي تقوم بها الشركة خلال عملياتها، والتي تحصل عليها الشركة من ممارستها لنشاطها، ويتحدد النشاط الذي تقوم به بعد خصم رصيد القرض من حساب الأعمال والفائدة العادية، وقد نص المشرع الجزائري ذلك في نص المادة على مايلي " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع المستهلكات والمئونات." (1)

ثانياً- توزيع الأرباح.

وكما هو الحال دائماً، يحدد قانون الشركات كيفية توزيع الأرباح على المفوضين وهذا ماينتص عليه المادة " إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. ويسوغ من هذا الأجل بقرار قضائي." (2)

في الأساس، تتم الأعمال عن طريق توزيع الجزء الأول من الأرباح التي يحددها نظام الشركات كنسبة مئوية من القيمة الاسمية للأسهم، وتسمى هذه الأرباح بالأرباح الثابتة ويتم دفع الأرباح إلى مساهمين مختلفين ولا يتم دفع الربح إلا عندما تحقق الشركة ربحاً، سواء بدأت أم لا، ويوزع الباقي على الشركاء كحصة من الربح، إلا إذا قررت الجمعية العامة تحويله إلى

(1) - المادة 814، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 164

(2) - المادة 724، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

حسابات السنة التالية، وهذا الوضع منصوص عليه أيضا من القانون التجاري الجزائري، الذي يوفر الأرباح للمساهمين و يتم توزيعها، حيث نصت المادة على " إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين." (1)

(1) - المادة 727، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 148.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

المبحث الثاني: حماية الأقلية في شركة المساهمة على مستوى الجمعية العامة

المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة

الفرع الأول : الجمعية العامة العادية

الجمعية التأسيسية على الرغم من اعتمادها مؤقتاً، ولكن على عكس الجمعية العامة العادية و الغير العادية التي تنتهي فقط بإنهاء الشركة واختفاء الشخصية الأخلاقية، هي المسؤولة عن مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقييم الأسهم العينية، وكذلك القانون الأساسي للشركة . والذي يتوقف قانوناً بمجرد انتهاء هذه المرحلة مجلس إدارة الشركة لاتخاذ القرارات التي تؤثر على سياسة الجمعية العامة هو المكان الذي يمكن أن تحقق عملهم وبالتالي مختلف الشركات، ويتميز التقييم المالي من قبل طلبة واحدة من الشركات التي تعتبر رأس مال الشركة وبالتالي عادة غالبية المساهمين في مجلس الإدارة والمساهمين الباقين الذين هم مساهمون أقلية. سيحاولون الاستماع إلى أصواتهم من خلال حضور اجتماع الجمعية العامة.

أولاً : حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها

1 - حضور المساهم لاجتماعات الجمعية العامة:

لقد أعطت أغلب التشريعات الحق لكل مساهم الحضور لاجتماعات الجمعية التأسيسية، وكذا اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ويثبت هذا الحق لأصحاب الأسهم حاملها وكذا الأسهم الاسمية. (1)

إن لكل مساهم الحق في حضور الاجتماعات التي تعقدها الشركة، ولذا حرص المشرع على أن تكون كل جمعية عامة محل استدعاء مسبق، وبعد ذلك بمثابة ضمانات للأقلية المساهمة للمشاركة في اجتماعات الشركة ومراقبة القرارات التي يمكن أن تتخذ.

(1) - المادة 727، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 148.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة . طريقة وشكل الاستدعاء للجمعيات العامة غير أنه وبالرجوع لنص المادة 816 القانون التجاري، يمكن استنتاج أنه يتم استدعاء المعنيين للجمعية العامة إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها، وهذا بالنسبة لأصحاب الأسهم الاسمية أما حملة الأسهم لحاملها فعادة يتم إخطارهم عن طريق الجرائد، غير أن الشركات التي تلجأ علنية الادخار تلتزم كذلك بنشر إعلان في نشرة الإعلانات القانونية تبين فيه تاريخ انعقاد الجمعية العامة . (1)

يحضر المساهمون جلسات الجمعية العامة بصفة شخصية أو بالنيابة عن المساهمين الآخرين، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، كما سمح المشرع بأن يوكل المساهم شخصا آخر مثله في المداولة حتى لا تحرم الجمعية من صوت هذا المساهم. وبالرجوع للمادة 976 الفقرة الثانية من القانون التجاري، إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع فإن الاستدعاء يوجه لكل الشركاء غير أن المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة لا يكون إلا من شخص واحد.

وبخصوص الأسهم المرتبطة بحق الانتفاع فتلتزم الشركة في هذه الحالة باستدعاء المنتفع ومالك الرقبة، إلا أن المنتفع يتم استدعاؤه للجمعيات العامة العادية بينما يستدعى مالك الرقبة للجمعيات العامة غير العادية. (2)

2- الاشتراك في مداولات الجمعية العامة: إن حق المساهم في حضور الجمعية العامة للمساهمين بعد توجيه دعوة إليه يكتمل بضرورة إعلامه بجدول الأعمال قبل مدة من انعقادها، وهذا الأمر يضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت بمسائل لا علم لهم بها، ولذا فلا بد

(1) - بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015-2016، ص 146.

(2) - المادة 679، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 120.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

من إتاحة الفرصة لهم لدراسة جدول الأعمال، وفي المقابل يكون مجلس الإدارة مستعداً للرد على انشغالات المساهمين وفقاً لما هو سطر مسبقاً. (1)

ثانياً: الحق في التصويت

يعتبر حق التصويت من الحقوق التي تجسد معاني الديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين فهو من الحقوق غير المالية والذي عن طريق ممارسته يمكن ضمان حقوق أخرى للمساهم، إذ أن حق التصويت هو في آن واحد وسيلة للدفاع عن أموال المساهم، وكذا وسيلة غير مباشرة يستعملها المساهمون لتسيير الشركة.

***ممارسة الحق في التصويت:** عد الحق في التصويت من الحقوق التي يتمتع بها المساهم في الشركة والذي أقرته أغلب التشريعات، ويسعى المساهم من خلال ممارسة هذا الحق داخل الجمعية العامة هو المشاركة في السير الحسن للشركة لتحقيق ازدهار المشروع، وهذا بالتعاون مع باقي الشركاء الإصدار قرارات تخدم مصلحة الشركة، ولهذا فهناك من يرى بأن حق التصويت ما هو إلا ترجمة لحق المساهم على إدارة الشركة. (2)

الفرع الثاني : الجمعية العامة غير العادية

1- مفهومها

الجمعية العامة غير العادية تعني أن الاجتماع ملزم بتغيير قوانين الشركة، ولها طابع خاص حيث أن قوانين الشركة هي قانون الأطراف، لكن الحاجات العلمية تقتضي الانحراف عن القوانين العامة والقواعد العامة لذلك، في الاجتماع يمنح الفطرة السليمة المساهمين الحق في تغيير قوانين التي تحكم الشركة وليس في الاجتماع. أما بالنسبة للقاعدة الخاصة التي أقرها القانون، على وجه الخصوص، فإن للشركة المالكة للأسهم الحق في تغيير النظام

(1) - بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق ص 148.

(2) - المرجع نفسه، ص 150-151.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

الأساسي دون الحاجة إلى اجتماع، ولكن فيما يتعلق بالسلطة الخاصة التي أقرها القانون، على وجه الخصوص، يحق لشركة المساهمة تغيير النظام الأساسي للشركة ليس في الاجتماع، ولكن على السلطة الخاصة التي أقرها القانون، تتمتع الشركة المساهمة بالصلاحيات الخاصة شرعية الشركة. الوكالة أقرب إلى القانون منها إلى العقد، وقد انعكس هذا الوضع الفريد في الاجتماع وكان لا بد من أن يكون ممثلاً صالحاً، والمواد الأخرى التي تعتمد عليها الجمعية العامة غير العادية هي نفس المواد التي يجب أن تنفذها الجمعية العامة العادية تحت سلطة الجمعية العامة غير العادية. (1)

2-اختصاصها: تنص المادة 674 الفقرة 1 من قانوننا لتجاري الجزائري على " المادة 674 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة." (2)

إلا أن هذا الحق الممنوح للجمعية ليس حقا عينيا، بل هو قيد قانوني يمنع الجمعية من اتخاذ قرارات تزيد من مسؤوليات المساهمين، وهذا واضح في نص المادة 715 مكرر 17 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء، يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين، ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات." (3)

(1) - فتيحة يوسف، مولودة عماري، المرجع السابق، ص 54.

(2) - المادة 674، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 119.

(3) - المادة 715 مكرر 17، القانون التجاري، المصدر السابق عزوزق، ص 130.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

وحدد القانون الوثائق والأحكام الأساسية التي تؤثر على تعديل القانون الأساسي الذي تتم مراجعته من قبل السلطة التالية:

أ- تعديل القانون الأساسي للشركة : ينص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الولاية القضائية المنفردة يتمتع المرسوم بصلاحيات تغيير جميع أحكام القانون الأساسي، وأي حكم مخالف لذلك يعتبر غير قانوني، كما يجوز التنازل عن مسؤولية المساهمين، باستثناء الدعاوى الناشئة عن مجمع الأسهم الذي ينص على أن الجمعية العامة غير العادية هي المسؤولة عن تعديل قانون الشركات.

إن الحق في تغيير وتعديل نظام العمل يرتبط بالنظام العام لأصله القانوني وغير القانوني، وبما أن هناك مادة في النظام الأساسي للشركة، فقد تم التعهد بتغيير جميع المواد في النظام الأساسي للشركة وينص القانون على حل الجمعية وتقييد قدرتها على التغيير. (1)

ب- زيادة رأس المال : قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس المال لأسباب عديدة مثل الحاجة إلى تطوير مشاريعها بسرعة، ومن ناحية أخرى قد تندهور حالته مقارنة بالبداية، مما يجعل التكيف مستحيلاً، فإذا لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها أو استطاعت التأثير على أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال، وجب عليها زيادة رأس مالها أو حله في هذه المدة الأخيرة.

ومن ثم يمكن أن نحدد أن المقصود بزيادة رأس مال الشركة هو التعامل المصرح به تعاقدياً لزيادة رأس مال الشركة طوال حياتها وفقاً للأسباب والطرق التي يبينها القانون. (2)

ج- تخفيض رأس المال : مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تخفيض رأس المال فإنه تطبيقاً لنص المادة من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو المجلس المديرين

(1) - فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2015-2016، ص 213.

(2) - فتيحة يوسف، مولودة عماري، المرجع السابق، ص 277.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل" من انعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي." (1)

إن تقرير هذا التخفيض يرجع الى الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لهذه الاخيرة ان تفوض لمجلس الادارة أو مجلس المديرين-حسب الحالة-كل صلاحيات لتحقيقه بعد تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع التخفيض قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية كما يشترط عند اجراء هذا التخفيض مراعات المساواة بين المساهمين.

وغالبا ما يتقرر حفظ رأس الشركة إذا تكبدت خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المرتقبة، ولذلك وحتى يتسنى للشركة توزيع الأرباح على المساهمين تتخذ الشركة إجراءات خفض رأس المال ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدتها الشركة ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة إلى تخفيض رأس مالها فانه لا يمكن أن تتم إلا بتوفير مجموعة من الشروط ولإجراءات المتبعة لذلك.

المطلب الثاني : الدور الرقابي في النظامين القديم و الجديد للتسيير

الفرع الأول : الدور الرقابي بمجلس الادارة

تتمثل الاختصاصات العامة لمجلس الادارة وذلك من خلال نص المادة 622 من الأمر رقم 75-95 على ما يلي: " يخول مجلس الادارة كل السلطات التصرف في الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة

(1) - المادة 712، القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق، ص 126.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

صراحة في القانون للجمعية المساهمين. " (1)، تتمثل مسؤولية مجلس الإدارة في تحديد اتجاه أنشطة الشركة والتأكد من تنفيذ هذه الخطط بشكل صحيح، ووفقاً لنص هذه المادة نرى أن مجلس الإدارة هو صاحب السلطة الأكبر للتصرف نيابة عن الشركة في جميع الأحوال وأنه يمارس صلاحياته في إطار الشركة دون الإخلال بالصلاحيات ودون التدخل في المؤسسة. (2)

وفي هذه الحالة فإن رئيس الإدارة وتحت مسؤوليته العامة للشركة يقوم بتمثيل الشركة مع الغير، ويتمتع من خلالها بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات يخولها له القانون (3)، كما نبين أن الهيئة التشريعية قامت بتفويض مجلس الإدارة ممثلاً بتفويض وإذن الرئيس أو المدير التنفيذي بإعطاء الضمانات والكفالات أو تقديم الضمانات نيابة عن الشركة وفقاً للأحكام المادة 624 من القانون التجاري. (4)

إن بقاء الشركة المساهمة يتطلب من مجلس الإدارة أن يتقاسم العمل بين أعضائه بحيث يلعب كل عضو دوراً مهماً في الإدارة الجيدة والفعالة للشركة، ومن أجل تجنب الارتباك والتعقيد في الإدارة، يتم ضمان التنسيق بشكل عام بين أعضاء مجلس الإدارة، فإذا حدث ارتباك أثناء القيام بعمل، فإنه سيؤدي بالتأكيد إلى فشل المشروع، (5) وبالرغم من الاختصاصات التي يتميز بها مجلس الإدارة، إلا أن هناك قيود واردة عليه يجب الالتزام والتقيّد بها، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

(1) - المادة 622، القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق، ص 111.

(2) - بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014، ص 46.

(3) - سالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 57.

(4) - المادة 624، القانون التجاري، ص المصدر السابق، ص 112.

(5) - وشتاني عبد الحكيم، إدارتسيير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 36.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء أو إجراء خارج الشركة من أجل توفير الحماية المناسبة للأشخاص الآخرين الذين عملوا في الشركة حسبما تقتضيه السلطة التشريعية. (1)

أولاً: مظاهر الرقابة في مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة أقدم هيئة مسؤولة عن الإدارة والرقابة على أداء الشركة، تشمل أهم جوانب تدقيق مجلس الإدارة اضلعناية الواجبة ، والالتزام بالمعلومات المالية؛ ومحاسبة الشركات والاحتفاظ بالأسرار التجارية .

1- التزام بواجب بذل العناية: من أهم المسؤوليات التي تتعلق بمجلس الإدارة، حيث أعطى المشرع الجزائري الكثير من الصلاحيات لمجلس الإدارة، حيث يجب على الأعضاء القيام بواجباتهم ضمن الحدود التي حددها القانون والنظام الأساسي للشركة كموظفين بأجر، كما يجب على مجلس الإدارة أن يأمر أعضائه بإظهار الجهد والتفاني لتحقيق أهدافهم، لقد تم تأسيس الشركة وفق قواعدها الخاصة، كما ينبغي أن تكون، و إن رعاية الأشخاص العاديين والوفاء بهذه المسؤولية يتطلب من أعضاء مجلس الإدارة الاهتمام بحضور الجلسات وكذلك مناقشة القضايا التي تدرج في جدول الأعمال وبذل الجهود للارتقاء بالسيطرة على الشركة إلى مستويات أعلى و إعداد مشروعاً من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها وزيادة الأرباح. (2)

(1) - باسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة للنيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصّص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 15.

(2) - عزيز العكيلي، الوسيط في شركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة (، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 290-291.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

والسبب الذي من أجله نص المشرع الجزائري على هذا الضمان هو حث عضو مجلس الإدارة على العناية بشؤون الإدارة، ما دامت له مصلحة خاصة في الشركة فيستفيد من نجاحها وازدهارها. (1)

2- الإعلام المالي والمحاسبة للشركة

يعتبر الإعلام المحاسبي المصدر الأول لاتخاذ القرار لأنها معلومات قيمة بشكل خاص وذلك لأنها تعطي الحق في تقييم الإدارة وشرح موقف الشركة، مما يسمح بمراجعة أفضل للحسابات الداخلية ومجلس الإدارة، وسنقوم بوضع إجراءات لضمان الامتثال للقانون والتأكد من الكشف عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين. (2)

إن قواعد المحاسبة لها عدة أهداف منها تقوية الاعلام الاقتصادي، وتسهيل تقييم المؤسسات لتحقيق أحسن شفافية مالية من خلال توافق مستندات المحاسبة (3)

3- المحافظة على اسرار الشركة

حفاظاً على مصالح الشركة وضماناً لعدم وقوعها في فخ المنافسة غير المشروعة بين الشركات والمشاريع المماثلة، يجب عليها أن تحافظ على سرية معلوماتها بشكل كامل، ولذلك فإن كل من لديه هذه المعلومات، بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمساهمين المؤهلين، يجب أن يكون لديهم شكل من أشكال الوصول إلى أسرارهم وواجبه الحفاظ على سرية المعلومات و عدم مشاركة الشركة مع الشركات المنافسة وذلك لمنع الشركات الأخرى من حذفها والاستيلاء على أصولها. (4)

ثانيا : مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

المبدأ الأساسي هو أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الشركة، لكنهم ليسوا مسؤولين عن فشل الشركة إلا إذا كان ذلك بسبب أخطائهم

(1) - عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 285.

(2) - بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص. 164.

(3) - المرجع نفسه، ص. 166.

(4) - بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركات المساهمة، دار الحامد، عمان، 2010، ص 93.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

وفي هذه الحالة يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام الجمهور، والغرض من المسؤولية الجنائية هو إثبات ذلك وكذلك واجبات مجلس الإدارة

1- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

أ- اسباب قيام المسؤولية المدنية:

لقيام المسؤولية المدنية هناك ثلاث حالات والتي تتمثل اما في مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية، او خرق القانون الاساسي، او نتيجة الاخطاء التي يرتكبها اعضاء مجلس الادارة في تسيير ادارة شركة المساهمة، فمتى تحققت هذه الاسباب تقوم المسؤولية المدنية، وان المحكمة تحدد تعويض عن الضرر القائم، وهذا ما اكدته المادة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر. "(1)

ب- دعاوى المسؤولية المدنية: تظهر دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس

الإدارة في:

- دعاوى الشركة الجماعية: ترفع دعوى الشركة نيابة عن جميع المساهمين وتسمى الدعوى العامة للشركة، والتي يتم فيها تقديم عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين عن قرار الجمعية العمومية إلى العدالة، ولها الحق في تقديم الطلبات إلى مجلس الإدارة، والعزل عند نقل المسؤولية، وتعيين أعضاء جدد لمن تنق في تقديم الشكوى، (2) ومن بين الامثلة عن ذلك ان تصدر عنهم افعال مشوبة بالغش او الاهمال وأيضا الإنقاص من رأسمال الشركة او التخاذل استيفاء حقوق الشركة قبل الغير، او اقراض أحد الشركات المهددة بالإفلاس (3)

(1) - المادة 715 مكرر 23، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 131.

(2) - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ص 06.

(3) - جلال وفاء البدي محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 261.

- **الدعاوى التي يرفضها المساهم:** إذا سمح برفع دعوى المسؤولية المدنية في الشركة فإن القانون ينص أيضاً على هذا الحق للمساهمين الذين يمكنهم رفع دعوى قضائية ضد أعضاء مجلس الإدارة كمساهمين أفراد أو مساهمين متعددين، لأن الأضرار التي لحقت بالشركة بسبب سوء سلوك المديرين تم الكشف عنها في النموذج ولم تظهر للمساهمين، ومع ذلك، إذا قدم أحد المساهمين أو أكثر من مساهم اعتراضاً ناجحاً، فسيتم منح التعويض للأشخاص المعنيين، بما في ذلك الشركة، وليس فقط للشخص الذي قدم الاعتراض.⁽¹⁾

- **دعاوى الشركة التي يرفعها المساهم:** قد يكون لتصرفات مجلس الإدارة عواقب على المساهمين أو مجموعة المساهمين ولكن ليس على الشركة، على سبيل المثال، إذا لم يتم توزيع الأرباح على واحد أو أكثر من المساهمين أو إذا تم تجاهل شريك له حق التسجيل عند زيادة رأس مال الشركة أو عند عدم تقديم المعلومات والمستندات للمساهم قبل انعقاد الجمعية العامة.⁽²⁾

وعليه فيحق للمساهم المتضرر أن يطلب تعويض عما أصابه من دعوى الشخصية لوجود ضرر خاص به شخصياً.⁽³⁾

د- دعاوى الغير

يسأل أعضاء إدارة الشركة اتجاه الغير، أي اتجاه اشخاص غير مساهمين في الشركة وهم اساساً دائنو الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من قانون تجاري السالفة الذكر، فكلما سبب سوء التسيير انتجت أضراراً للشركة أدى الى انقاص من ومجهوداتها التي تمثل الضمان للدائنين فان الغير من حقه ان يقيم دعوة ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في حدوث ذلك الضرر.⁽⁴⁾

وعلى سبيل مثال ذلك :

- **تبديد اموال المسلمة اليه من الغير لحساب الشركة.**

(1) - حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2016، ص 31.

(2) - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 8.

(3) - بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص 182.

(4) - حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص 32.

- ارتكاب اعمال منافسة غير المشروعة.

- تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي معها سوء حالة الشركة . (1)

لم يكتفي المشرع الجزائري بتطبيق الإجراءات والعقوبات اللازمة للمسؤولية المدنية في حالة خروج سلوك عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة عن الأهداف التي تسعى الشركة إلى تحقيقها من خلال إدارتها، بل يفرض عقوبات على الأشخاص المعتمدين و قد يؤدي انتهاك القانون إلى الإضرار بسمعة الشركة وقد يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات و القانون التجاري.(2)

وفي هذا الصدد نجد المادة نصت على: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط" (3) تتم أيضاً محاكمة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أفعالهم بموجب القانون الجنائي، بما في ذلك الجرائم الخطيرة أو سوء السلوك أو جرائم العنف مثال: ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة جرائم مثل الاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة. (4)

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس المديرين ومجلس المراقبة

لكي تحقق شركة المساهمة غرضها المعلن، كان لا بد من إنشاء نظام حماية للتحكم في العمل الذي تقوم به الشركة، ولذلك قسم المشرع إدارة الشركة إلى مستويين مجلس الإدارة الذي يتولى المهام الإدارية سنتطرق إليه في العنصر (أولا) ، ومجلس الرقابة الذي يتولى المهام الرقابية سنفصله في العنصر الثاني في (ثانيا) .

أولا : الدور الرقابي لمجلس المديرين

(1) - المادة 715 مكرر 23، القانون التجاري ، المصدر السابق، ص 131.

(2) - وشتاني عبد الحكيم، إدارتفسير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 ص 65.

(3) - المادة 811، القانون التجاري ، المصدر السابق، ص 163.

(4) - حنصال عبد العزيز، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحيى، جيجل ، 2015، ص 35.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

تخضع الشركة العامة المحدودة لمجلس إدارة يضم أكثر من 3 إلى 5 أعضاء، ويمارس مجلس الإدارة واجباته تحت إشراف مجلس مراجعي الحسابات. (1)

ويحدد الدستور مدة مجلس الإدارة ما بين سنتين وست سنوات وتكون مدة العضوية أربع سنوات في حالة عدم وجود دستور قانوني. (2) ، و في حالة شغور عضوية مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة . . الخ، ويجوز تعيين عضو آخر لحين اتخاذ قرار المجلس. (3) ومن أجل تحديد وظيفة التدقيق لمجلس الإدارة بشكل واضح، يجب علينا أولاً الكشف عن نطاق الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة ومن ثم النتائج المترتبة على ممارسة أعضاء مجلس الإدارة لسلطات تتجاوز القانون.

1- نطاق سلطات مجلس المديرين في المجال الرقابي: تنص المادة 648 من

القانون التجاري على أنه " يتمتع مجلس المديرين بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ". (4)

لمنحه صلاحيات واسعة، يشارك في مهام التدقيق، ويتعهد بتقديم تقارير إلى مجلس الإشراف كل ثلاثة أشهر وفي نهاية كل عام "تقارير الميزانية إلى مجلس الإشراف" حول إدارة الشركة، كما يلتزم مجلس الإدارة بإبلاغ المساهمين أو أماكن تواجدهم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثين يوماً وذلك لمتابعة ومراجعة التقرير التفصيلي عن وضع الشركة ونشاطها في السنة المالية الأخيرة كل الوثائق والسندات التي توفر المعرفة المستتيرة والمعلومات الواقعية عن أنشطة الشركة. (5)

2- آثار تجاوز أعضاء مجلس المديرين السلطات المخولة لهم قانوناً:

تنص المادة من قانون تجاري على أنه " تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان يعلم ان

(1) - المرجع نفسه، ص 65.

(2) - المادة 811 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 163.

(3) - حنصال عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 35

(4) - المادة 648، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 115.

(5) - وشتاني عبد الحكيم، "المرجع السابق، ص 41..

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي وحدة تأسيس هذه البنية " (1)

ويفهم بوضوح من نص المادة أن عواقب القيود تقع على عاتق مجلس الإدارة أينما وجد، الشركة مسؤولة عن جميع التصرفات التي يتخذها مجلس الإدارة خارج مكان العمل، ما لم تتمكن من إثبات علم أشخاص آخرين بترك مجلس الإدارة مكان العمل.. (2)، كما تصنيف المادة بأنه لا يمكن للشركة التمسك نشر القانون الاساسي كوسيلة لإثبات علم الغير بحدود موضوع الشركة، فلا يعقل ان يطلب من الغير المتعامل مع الشركة الاطلاع على القيد في السجل التجاري للشركة المتعامل معها قبل ابرام أي تصرف معها لأنه فيه مضیعة للوقت ويتنافى ذلك مع مبدأ السرعة التي تقوم عليه الحياة التجارية (3)

ثانيا: المهام الرقابية لمجلس المراقبة

يتم تشكيل مجلس المراقبة عندما تتبع الشركة العامة المحدودة إدارة مجلس الإدارة وبالتالي تخضع لسيطرة إدارة الشركة، (4) ، لذلك يتم تعيين أعضاء مجلس الإشراف وفقاً للنظام الأساسي أو من قبل الجمعية العامة العادية ما دامت الشركة قائمة، على أن تكون مدة خدمتهم أطول من ست سنوات، (5) ، ويجوز لمجلس المراقبة ان يعين بصفة مؤقتة اثناء شغور منصب أو أكثر أو وفاة أو استقالة أحد اعضاء بشرط ان يكون بين جلستين عامتين للجمعية العامة (6)

(1) - لمادة 649، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 115..

(2) - دغبوج تقي الدين النظام الحديث الإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين ومجلس المراقبة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 01 ، الجزائر 2019 ، ص. 43.

(3) - بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2016 ، ص. 71. .

(4) - دغبوج تقي الدين، المرجع السابق، ص 48.

(5) - المادة 654، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 116.

(6) - حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 ماي 1945، قالمة ، 2016، ص246.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

أما إذا تجاوز عدد أعضاء اللجنة الحد القانوني، فيجب على مجلس الإدارة أن يعقد فوراً جمعية عامة عادية ويحدد العدد الدقيق لأعضاء اللجنة. (1).

وتتصدر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة ، وسلطة منح التراخيص ، وسلطة ابداء الملاحظات .

1- الرقابة الدائمة على اعمال الشركة:

يمنح القانون التجاري المطبق على شركة المساهمة مجلس الإشراف واجب ممارسة السيطرة النهائية على الشركة ويسمح لها بالوفاء بالتزاماتها في ظل ظروف جيدة، (2) كما يلتزم مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الرقابة بجميع المعلومات والمستندات اللازمة لأداء واجباته الرقابية، ويجب أن يضمن الوصول إلى المعلومات السرية التامة للمعلومات الواردة وسرية مصالح الشركة. (3)

وتمارس المسؤولية الرقابية من قبل مجلس الرقابة الرسمي والمعتمد من الإدارة وفقا للمتطلبات القانونية، ومع ذلك لا يتدخل مجلس الرقابة في الإدارة أو التنسيق مع الآخرين. (4)

2- سلطة منح التراخيص لمجلس المديرين: قد يتضمن النظام الأساسي للشركة نصاً ينص على أن أي اتفاقية تخطط الشركة لإبرامها يجب أن تتم الموافقة عليها أولاً من قبل مجلس المراقبة (5)، ولقد نصت المادة 654 في الفقرة الأولى من القانون التجاري على " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ، ويمكن أن يخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يعيدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا " (6).

(1) - بدي فاطمة الزهراء، دور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة "، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، عدد 01 ، تلمسان ، 2017 ، ص246.

(2) - المادة 656، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 116.

(3) - بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج ،شعيب عين تيموشنت 2017، ص.64

(4) - قوسطو شهرزاد، سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات و الإطلاع في شركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 02 ،سدي بلعباس، 2018 ص24 .

(5) - بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ج2 ،دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 57.

(6) - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص254.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

وقد ينص القانون الأساسي أيضاً على عقود محددة يجب أولاً الموافقة عليها من قبل مجلس المراقبة، كما هو الحال مع بعض الأعمال مثل التبرع بالعقارات أو إعطاء حصة من المشروع، أو إعطاء ضمانات، ويجب أن يكون ذلك أمراً معتمداً من قبل الصندوق أو عادة من قبل السلطة التنظيمية، وقد اعتبر المشرع أن كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المستلزمة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، حيث اعتبر الترخيص المسبق ركن أساسي لصحة الاتفاقيات (1)

3- سلطة ابداء الملاحظات: طبقاً لنص المادة 656 الفقرة الثالثة من قانون تجاري التي نصت على : " يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية " (2)

نلاحظ أن المشرع لم يوضح طبيعة ما وجد لا كتابياً ولا شفهيًا، ولم يدلي ببيان قوي لمجلس الإدارة ولممثل الحساب والدور الرقابي، وتتجلى سلطة مراجعة أعضاء مجلس الإدارة أثناء قيامهم بمهامهم من عزل أعضاء مجلس الإدارة، ولذلك يعتبر طلب العزل بمثابة تدقيق وقائي، إذا لم يقوم أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم. (3).

وعليه فإن عدم تقديم أعضاء مجلس لملاحظاته عن تقرير مجلس المديرين يعتبر اختلالاً منه عن واجب اعلام الجمعية العامة، وهذا في حد ذاته يترتب عليه المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر (29) . (4)

ثالثاً: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة

على الرغم من وجود بعض الارتباط بين مجلس الإدارة وأدوات الرئيس التنفيذي، إلا أن مجلس المراقبة يختلف تماماً عن مجلس الإدارة لأن مجلس المراقبة لا يستطيع إدارة الشركة، ولا يقوم أبداً بوظائف إدارية ولا يملك صلاحية ممارسة الأعمال نيابة عن الشركة. (5) يهدف

(1) - فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.263.

(2) - بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص226.

(3) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص272.

(4) - عمورة عمار المرجع السابق، ص 257.

(5) - بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

ضمان فعالية الرقابة والحرص على أداء الأجهزة الرقابية لدورها الرقابي على أكمل وجه، أقر المشرع مسؤوليات على الأعضاء كل من مجلس المديرين ، ومجلس المراقبة .

1- مسؤولية أعضاء مجلس المديرين: يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس المسؤولية الملقاة على أعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 28 قانون تجاري على أنه: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى 672 المذكور اعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الافلاس او التسوية القضائية، يمكن ان يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للمواقع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع " (1)

وبموجب المادة السابقة فإن أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤولية، ويجوز أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً منفرداً أو بالتضامن، بحسب الأحوال، كما أن أعضاؤها مسؤولون عن ديون الشركة ويخضعون للحظر والمصادرة المنصوص عليها في قوانين الإفلاس. (2)

2- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة: الأصل ان مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة المدنية والجزائية في التسيير لا تثار لأن أعضاء مجلس المراقبة يتولون مهمة الرقابة فقط إلا أنه يمكن ان تثار، وتقوم مسؤوليتهم في حالة ما إذا اخلو في لواجباتهم المهنية الرقابية (3)، حيث تثار مسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية .

أ- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة: أعضاء مجلس التدقيق مسؤولون شخصياً عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء واجباتهم التدقيقية، دون تحمل أي مسؤولية إدارية، ولهذا السبب فإن الإدارة و التسيير يخرجان من دائرة إختصاصهما (4)، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجناح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حال درايتهم بها، وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك (5) ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 والتي تنص على

(1) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 254..

(2) - المادة 715 مكرر 28، القانون التجاري ، ص 132.

(3) - بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص226.

(4) - فضيل نادية المرجع السابق، ص 263.

(5) - عمورة عمار المرجع السابق، ص 257..

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

ما يلي: " يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الاخطاء الشخصية المترتبة اثناء ممارسة وکالتهم، ولا يتحملون اية مسؤولية بسبب اعمال السير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بما وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك.

تطبق احكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين اعلاه. " (1) إن فترة التقادم للدعوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة هي ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الفعل الضار أو من لحظة علمك بما إذا كان سرياً أم لا، ومع ذلك إذا كان الفعل المرتكب جريمة، فإن فترة التقادم لرفع الدعوى هي 10 سنوات.. (2)

ب- **المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة:** ونرى أن المخالفات المتعلقة بإدارة و تسيير شركات المساهمة، أي أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار المديرين والتنفيذيين، تشير إلى ملفات مهمة في مجلس الإدارة والتدقيق، اعتماداً على سلطة الإدارة (3)، حيث تنص المادة 811 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قوائم جرد مغشوشة.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالاً يعلمون

(1) - المادة 718 مكرر 29 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 132.

(2) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 257.

(3) - بونوة هاجر، حدوش نصيرة. المرجع السابق، 60.

الفصل الأول ————— الحماية الموضوعية كمضهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة

أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. " (1)

وآخر ما يمكن قوله هو أن الدعوى الجزائية تنتهي بمضي ثلاث سنوات، أما إذا كانت جناية 10 سنوات من تاريخ اكتشاف الجريمة أو تاريخ وقوعها، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكررا 26، و التي تنص على " المادة 715 مكرر 26 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به أن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات. (2)

(1) - المادة 811 ، القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 163.

(2) - المادة 715 مكرر 26، القانون التجاري ، المصدر السابق، ص 132.

خلاصة الفصل

بناء على ما تقدم نجد انه ليس من الضروري أن تكون الأقلية أغلبية عددية ، فقد يكون مساهماً واحداً لكنه يملك لعدد من الأسهم في رأسمال الشركة يصل إلى حد يمثل النسبة اللازمة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة، والتي تجيز له مباشرة الحقوق المقررة للأقلية المساهمة في الشركة كحق حضور الجلسات العامة والمداولات ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الهيئة وتوجيه الأسئلة والاستيضاح من أعضاء الهيئات العامة الإدارية والرقابية عما يراه مناسباً لعمل الشركة وتطوير نشاطها الاقتصادي ، وعلى هذا الأساس فان الأقلية ليست حتماً مجموعة من الشركاء المساهمين الذين يعارضون إرادة الأغلبية في حال تعسف هذه الأخيرة بحقوق تلك الأولى ، فقد تكون الأقلية متجسدة بشخص واحد، وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني هدم واضح للأسباب المادية لغياب المساهمين وعدم حضورهم اجتماعات الهيئة العامة اجمعها .

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

تمهيد:

المبحث الأول: الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المطلب الأول: مدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة

الفرع الأول : التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي

الفرع الثاني: التعيينات القضائية دون نص تشريعي

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن تعسف الأغلبية

الفرع الأول : دعاوى المسؤولية المدنية

الفرع الثاني : دعاوى المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى الشركة

المطلب الأول: دعوى الشركة

الفرع الأول : الأساس القانوني في تحريك الدعوى الشركة

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى الشركة

المطلب الثاني: حماية الأقلية من دعوى المساهم

الفرع الاول : الأساس القانوني في تحريك دعوى المساهم

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى المساهم

خلاصة فصل

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

تمهيد:

تمثل الدعوى القضائية التي رفعتها الشركة أحد السبل لحماية غالبية المساهمين في الشركة المتداولة علناً، لكن سوء إدارة الشركة ومجلس إدارتها ينتهك حقوق المساهمين بشكل مباشر و تمثل الشركة أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهمين وتشكل عنصراً هاماً لحماية مساهمها في الشركات المساهمة، كما تمنع طغيان أي مجلس إدارة دون الحق في معرفة هذه الحقوق، ولذلك تركز العديد من القوانين على مشكلة قدرة المساهم على مقاضاة شركته الخاصة خوفاً من عدم نقله، مما يعني الحد من سلطة مجلس الإدارة.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المبحث الأول: الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

تعتبر دعوى الشركة دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثيم الشركة ولا شأن لو بالضرر الخاص الذي يتأذى منو مساهم واحد أو عدد من المساهمين فيفي تيدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عميو إندار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية . (1)

ومن الواضح وفق هذا التعريف أن المسؤولية يجب أن تقع على عاتق أعضاء المجلس. تم نقل الإدارة إلى المساهمين حتى يتمكن الآخرون من ممارسة حقهم في مقاضاة الشركة. يمثل الاعتداء على رأس مال الشركة حماية لحقوق المساهم المالية تجاه نفسه، كما أن المطالبة بالمسؤولية تمثل أحد الحقوق الأساسية التي توفر الحماية لباقي الحقوق التي يملكها المساهم في الشركة ويمثل عنصراً هاماً في نظام أسهم الشركة. (2)

ومن أجل توضيح الأحكام المتعلقة بحماية مساهمي الأقلية من حيث حق المساهم في مقاضاة الشركة نيابة عن نفسه، لا بد من دراسة الأساس القانوني لحق المساهم في رفع دعوى قضائية، وهو ما سنناقشه في المبحث هذا. (3)

المطلب الأول: تدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة

اختلف الفقه والقضاء في البداية حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي للقول بأن المساهم لا يكون لو رافع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة لأنها لم توكله في ذلك، كما أنه لا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وليس كل مساهم على حدة ، إلا أن الرأي المتفق عليه

(1) - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 321.

(2) - مصطفى كمال طه الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 321.

(3) - فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 93.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

أكد أنه يحق للمساهم رفع دعوى على الشركة نيابة عن نفسه إذا تجاهلته الشركة أو لم تقاضيه، خاصة إذا تم ذلك بموافقة الجمعية العامة، إلا أن الجمعية غالباً ما تتجاهل ذلك بسبب غياب المساهمين ومدة التقادم للحق في تقديم شكوى، والتي قد تنشأ خلال حياة الشركة أو أثناء تصفيتها أو أثناء تصفية الشركة، وتقوم هذه الفكرة على أنه حتى لو كانت الشركة كياناً قانونياً مستقلاً عن مساهميها، فإن هذا الاستقلال لا يعني الإقصاء التام للمساهمين الآخرين، وتجاهل النتائج الحالية، فإذا فشلت الشركة، فهذا مقبول للمساهمين إذا كان ذلك يحمي مصالحهم. (1)

الفرع الأول: التعيينات القضائية المسندة على نص تشريعي

يبدو أن الفقه قد اختلف من زاوية أخرى حول الأساس القانوني لحق المساهم في مباشرة دعوى الشركة وهذه المسألة يتنازعها رأيان :

الرأي الأول: ويرى أن هذه الدعوى مبنية على أن الشركة ليس لها أي شرعية في العلاقات بين المساهمين، أي ليس لها أي تأثير فهي إعانة مقدمة للمساهمين ولا يمكن تغييرها نيابة عنهم، عندما يرفع المساهمون دعاوى قضائية، لا يمكن تتبع شرعية تعاملاتهم معهم، أي أن الشرعية تعود للشركة، كذلك يمكن رفع دعوى قضائية ويمكن رفع هذه الدعوى من قبل أي مساهم في الشركة بناء على الحقوق الشخصية الناشئة عن الشركة المذكورة بينه وبين مجلس الإدارة، بمجرد أن تصبح الشركة معروفة، لا يمكن قمعها أمام الآخرين، ولكن هذا ينعكس أيضاً على القطاع الخاص.

كما أن الأغلبية تمثل شرعية الشركة وهي المالك الوحيد لها حق طرح الأسئلة إذا تجاوز مجلس الإدارة حدود الشركة، وإذا كان مساهماً فهو لا يمثل الشركة، ولا العلاقات الداخلية بين الشركة أو بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة. (2)

(1) - سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص: 73..

(2) - محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، 881-882.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

وحاول أصحاب هذه الفكرة استخدام فكرة أخرى تعتمد على المفهوم القانوني لشركة المساهمة، ألا وهو مفهوم الشركتين، أي أن يصبح المساهم هو مالك الشركة ويجوز له أن يطلب ذلك نيابةً عن نفسه وكموظف في الشركة. (1)

وقد تعرض هذا الاري بدوره لمنقذ كالنقد السابق عمى أساس أن تكوين الشخص المعنوي ينفصل مستقلا عن الأعضاء المكونين لو، ووجود هذه الشخصية يحول بين الشركاء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون كوكلاء عن الشركة وليسوا وكلاء كل مساهم عمى حدة. (2)

الرأي الثاني: المساهم هو دائن الشركة بالأسهم التي يقدمها ، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة يستلزم استقلال بياناتها المالية عن بيانات الشركاء، بمعنى آخر، التقاضي غير المباشر هو نظام قانوني يحق فيه للمساهمين استخدام اسم المدين .

وإذا لم ترفع الشركة دعوى قضائية ، يحق للشركة مقاضاة مجلس الإدارة عن الأضرار والأخطاء، ومع ذلك ، فإن مساهمي الشركة ملزمون بدفع الدين في نطاق رأس المال بالإضافة إلى أن حصة الشريك ليست حقوق الدائنين أمام الشركة، ولا يمكن تشبيه وضع المساهمين المشاركين بالدائنين العاديين، ولكن يمكن دفع حقوق المساهمين كدائنين خاصين لذلك ليس من الصعب قبول ذلك.

الفرع الثاني : التعيينات القضائية دون نص تشريعي

التحقيق في قضية الشركة بغض النظر عن النزاع القانوني المتعلق بحقوق المساهمين ، فإن التحقيق هو في الواقع حق المساهمين في عدم النظر إلى الآخرين ، ولكن لا يمكن تطبيقه إلا إذا قام صاحب المصلحة الأول للشركة بتنفيذه من خلال ممثل. ومع ذلك ، فقد انتقد بعض الفقهاء فقدان حق المساهمين في مقاضاة الشركة بشكل نشط وطوعي ، بحجة أنه

(1) -مقران سماح الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08 ، 2017 ، 74.

(2) - غزاي بن مقعد بن فهد العتيبي، مرجع سابق، ص: 90.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

يجب السماح بحق المساهمين في مقاضاة الشركة في جميع الحالات ، طالما أن المساهمين يمارسون أياً من الحقوق المحددة. الدفاع عن المصالح الخاصة بك. لكن هذا سام ، لأن حق المساهم في مقاضاة الشركة هو حق استثنائي ينشأ عن القدرة على أن يصبح شريكاً ، ولن يتم ممارسته إلا إذا عرضته الشركة. (1)

هذا ويتضح من النصوص القانونية المقارنة وأراء الفقهاء أن مباشرة المساهم لدعوى الشركة تتم في الحالات التالية : (2)

الحالة الأولى: إذا كانت الشركة لا تستطيع أو لا تستطيع رفع دعوى مسؤولية ضد العضو ينص مجلس الإدارة على أن أصل هذه الحالة هو حقوق الشركة وحقوق المساهمين هنا التدابير الوقائية سيكون التالي.

الحالة الثانية: إذا فشل مصفي الشركة أو تأخر في رفع دعوى قضائية، ولكن حدث إفلاس الشركة، يحق للوسيط رفع دعوى قضائية ضد الشركة أثناء مرحلة التصفية ، ولا يحق للوسيط رفع دعوى قضائية إذا تم اتخاذ قرار التعويض. لا يوجد اعتراض لصالح الشركة لا يحق للمساهمين استرداد حقوق الدائن قبل الوفاء بحقوقهم في الشركة. (3)

وإضافة إلى ما سبق نجد التشريعات سواء العربية أو العربية تدعو إلى تبني هذا الحق لأهميته المتميزة، ومنحت للمساهمين الحق في رفع دعوى الشركة إذا ما تقاعست الأخيرة

(1) - فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 96.

(2) - طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 111، 2013، ص 144.

(3) - طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط(01)

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المختصة عن القيام بذلك، ومن ثمة فإن التشريعات الغربية كانت سباقة إلى تبني هذا الحق كأسلوب متطور لحماية المساهمين.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فبدوره سار على نهج التشريعات السالفة الذكر، فقد عمل على تنظيم هذه الدعوى وذلك بمنح المساهمين الحق في رفعها دفاعا عن مصالحهم في حالة إهمال الأجازة المكلفة بذلك.

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري على ما يلي: "المادة 715 مكرر 24 المرسوم التشريعي رقم 93-208 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء." (2)

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن تعسف الأغلبية

وضع المشرع الجزائري حقوقا أساسية للمساهمين في الشركة المساهمة للقيام بمسؤولياتهم، حيث أن حقوقهم محمية بالقانون كما يحدد المشرع العقوبات المدنية، فمن ناحية في حالة انتهاك هذه الحقوق، هناك ضمانات قانونية يمكن أخذها بعين الاعتبار، وكذلك الحماية القانونية، لضمان عدم ضياع الحقوق وعدم الإضرار بالمصلحة العامة.

ومع ذلك، لا يتم منح مجموعة المساهمين الأقلية في الشركة أي حقوق خاصة لحماية أنفسهم، يمكن أن يرتكب العديد من الأشخاص التعسف، ويمكن أيضا تجربتهما في الحياة التجارية، لذلك، بما أن المجموعة الصغرى ليست أكثر من مجموعة من المساهمين تتمتع

(1) -طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 111، 2013، ص 145.

(2) -المادة 715 مكرر 24، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

ببعض الخصائص الموضحة سابقًا، فسوف نقوم بإنشاء عملية لنقل حقوق المساهمين إلى هذه الفئة لأقلية من المساهمين.

الفرع الأول : دعاوى المسؤولية المدنية .

قد ترتكب بعض هيئات إدارة الشركات المساهمة أخطاء قد تضر بواحد أو أكثر من المساهمين في الشركة وهذا ما منح المشرع الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض لكل شخص متأثر بهذا الخطأ، قد يختار المساهمون رفع دعوى مدنية لهذا الغرض، سواء كان طلب تجاوز أو مطالبة مسؤولية.

أولاً: دعوى البطلان

1- مخالفة عدم إعلام المساهم: إذا رفضت الشركة إرسال المستندات التي تحتوي على المعلومات المحددة في المادتين 678 و 679 من القانون التجاري، كلياً أو جزئياً، أو تقديمها إلى المساهمين أو المالكين، يمكن للمساهمة مع المالكين المستفيدين من الأسهم الحصول على هذا الحق من خلال الإجراء العاجل، كما يجوز للطرف، بناء على طلب الشريك الطالب، أن يأمر بالإفصاح للشركة عن المستندات التي تتطلب العرض المالي على النحو المنصوص عليه في المادة 683 من قانون التجارة التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".⁽¹⁾

كما يمكن للمساهم أن يرفع دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم، وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في بطلان الشركات، حيث تنص المادة 733 من القانون التجاري على ما يلي " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل

(1) - المادة 683، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 121.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود⁽¹⁾، ومن الفقرة السابقة نستنتج أنه لا يوجد بطلان إلا إذا كان وفق مستند صريح أو أمر قانوني، أي لا تستطيع الشركة إخطار المساهمين أو يجوز السيطرة على شيء ما بواسطة مستندات تتطلب الإخطار في مستندات قانونية، وترفض الشركة الرأي القائل بأن "اجتماع الجمعية العمومية يعتبر معاملة قانونية ولأن من شروطه أن يتم تحديد مدة ولو تلقائية من قبل الجمعية العامة لإزالة سبب الانقضاء، ويكون الإخطار صنع". بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بالإبطال خلال شهرين من بداية الدعوى وبالتالي تمنح مهلة لتصحيح الوضع، وإذا اختفى طلب الإبطال في يوم اتخاذ المحكمة لهذا القرار يؤخذ القرار الأصلي بعين الاعتبار، وإذا حكم القاضي ببطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة، فلا يجوز الاحتجاج به تجاه الغير حسن النية وهو ما تضمنته أحكام المادة 742 من القانون التجاري، هذا وتتقدم دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعيات بانقضاء ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ حصول البطلان. وتتقدم الدعوى الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق بالمساهمين المبنية على الأعمال والمداولات بثلاث سنوات إعتباراً من التاريخ الذي إكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه هذا ويجوز حسب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.⁽²⁾

2- مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة: ورغم أن المشرع الجزائري لا ينص صراحة على مخالفة عدم الانعقاد وعدم مشاركة الجمعية العمومية، إلا أنه

(1) - المادة 733 ، القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 150.

(2) - المادة 715 مكرر 24، القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 131.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

يستعمل نص المادة 733 من قانون التجارة التي تنظم فسخ العقود والمفاوضات ويحدد بطلانها كما يلي: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسرى على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسرى على العقود." (1)

3- مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت: قرر المشرع جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت في الجمعيات العامة، فطبقا لنص المادة 684 من القانون التجاري، يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا.

كما نصت المادة " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين، لا يمكن المستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين المشاركة في الإنتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة. ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر." (2)

(1) - المادة 733، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 150.

(2) - المادة 700، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 124.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

الفرع الثاني : دعاوى المسؤولية الجزائية

إن انتهاك الحق الإعلامي للمساهم من خلال منعه من استخدام وسائل الإعلام أو حرمانه من الوصول إلى وثائق معينة سيكون له عواقب سلبية عليه وسيتيح لصاحب الإعلام الفرصة لرفع دعوى قضائية ضد المساهم نتيجة انتهاك هذا الحق، ويطالب بتعويض عن الأضرار الناجمة عن رفع دعوى تعويض ضد مديري الشركة ومسؤوليها، فحسب نص المادة 715 مكرر 23 التي تنص على " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر. " (1)

إلى جانب ذلك فإن المساهم وباعتبار أنه سيحرم من المعلومات التي يمكن أن ينجر عن جهلها قرارات غير صائبة تضر بالشركة والمساهم على حد سواء، فإنه يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين وبالإضافة إلى دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية أن يقيموا دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة والمطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة الصالح هذه الأخيرة، أو بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند القضاء. وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم وينطبق نفس الأمر فيما يتعلق بحق المساهم في الاستدعاء وحق المساهم في المشاركة، وضع المشرع الجزائري جزاءات جزائية عند عدم إحترام التدابير القانونية المقررة لضمان إعلام المساهم قبل

(1) - المادة 715 مكرر 23، القانون التجاري، المصدر السابق، ص 131.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

انعقاد الجمعيات العامة واستدعائه للمشاركة فيها، إلى جانب ضمان حق التصويت وتسيير الشركة. (1)

أولا : المخالفات التي تمس إعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في الجمعيات العامة.

1- مخالفة عدم إعلام المساهم: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 20000.00 دج و 200000.00 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها في أجل خمسة عشر يوما الوثائق المحددة والتي عدتها المادة 819 من القانون التجاري وهي كالآتي:

- الجرد والحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.

- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية.

- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة المرشحين للمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 15 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، أما إذا كانت جمعية عامة غير عادية، فيجب وضع تحت تصرف المساهم خمسة عشر يوما قبل انعقادها نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج، وبمجرد عدم وضع تحت تصرف

(1) - المادة 715 مكرر 24 ، القانون التجاري ، المصدر الصادر، ص 131.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المساهم في الآجال المحددة وثيقة من الوثائق المذكورة، تقع المخالفة وتترتب عقوبات مالية دون الحبس ويمكن للمساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الإعذار أو محضر بعده محضر قضائي يثبت عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة القاضي بإلزام تقديم المعلومات تحت غرامة مالية. (1)

كما يعاقب المشرع على مخالفة عدم إعلام المساهم بوضع الوثائق تحت تصرفه، فإنه يعاقب أيضا في حال عدم إرسالها إذا كان المساهم قد طلبها، فطبقا للمادة: " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية و المضمنة في وثيقة أو أكثر:

- قائمة أسماء القائمين بالإدارة
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية. " (2)

2- مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 20000.00 دج و 200000.00 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية سواء كانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على مسندات إسمية، إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 816 من القانون التجاري

(1) - المادة 819 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 165.

(2) - المادة 678 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 120.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

حيث تكون المخالفة قائمة بعدم إرسال رسالة الإستدعاء أو إرسالها خارج الآجال القانونية للمساهمين الحائزين على أسهم إسمية منذ شهر على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعيات.

كما يعاقب، حسب المادة 817 من القانون التجاري، رئيس شركة المساهمة بغرامة من يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 20000.00 دج و 100000.00 دج الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد . (1)

كما يعاقب هؤلاء أيضا بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح من 20000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال، وامتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

ويسلط أيضا جزاء جنائيا منصوصا عليه في المادة 814/2 والمتمثل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في جمعية المساهمين وتقوم المخالفة حتى ولو لم تتخذ الجمعية قرارا إذا يمكن أن يكون هذا المنع هدفه إقامة حاجز حتى لا يتوافر النصاب الذي إشتراطه.

ثانيا : جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعيات

كان هدف المشرع وراء فرض وجوب إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة هو " المادة 677 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما

(1) - المادة 817 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 164.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. " (1)

يمنح القانون المساهم الفرصة لمراجعة سجلات الشركة وحضور الاجتماعات والحصول على حقوق التصويت الكاملة، بالإضافة إلى الإشراف على مدير الشركة، ولا يقتصر القانون على تحديد حقوق التصويت للمساهمين فحسب، بل يؤكد ويحمي استخدام هذه الحقوق من خلال إنشاء عقوبات ضد المخالفات.

لذلك أكد المشرع أيضاً على حسن سير العمل في الشركات وعقوبة مخالفة التصويت ويتم الإدلاء بالأصوات في حالة وجود أصوات غير مؤهلة، أو في حالة تعرض حرية التصويت للخطر، أو في حالة استخدام الأصوات بطريقة احتيالية في الجمعية العامة، ومن المتوقع أيضاً فرض عقوبات في حالة انتهاك مبدأ التصويت المتساوي.

1- التصويت دون صيغة: نص المشرع الجزائري في المادة 304 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم. (2)

وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت عادية أو غير عادية، فنص المادة جاء عاما حيث وردت عبارة في جمعية المساهمين ولم تحدد نوع .

2- المساس بحرية التصويت

نص المشرع الجزائري على الجزاء المتعلق بالمساس بحرية التصويت، وذلك بالمعاقبة بالجزاءات السالفة الذكر، كل من حصل على منع أو ضمانات أو مسمح له بمزايا الإستفادة

(1) - المادة 677 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 120.

(2) - المادة 304 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 53.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه، وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة 4 من المادة 814 من القانون التجاري. ولقيام المخالفة يستوجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المساهم الذي له حق التصويت والغير، الذي يمكن أن يكون صاحب سندات استحقاق أو شخص غريب عن الشركة أو حتى مساهم آخر، إذ أن النص لم يحدد صاحب أو مرتكب المخالفة. كما أن النص جاء بعبارة عامة تشمل جميع الامتيازات أيا كنت طبعتها، ولا يهتم كذلك أن يكون قد تم التصويت أو لم يتم، فيكفي فقط أن يكون هذا الاتفاق هادفا للتأثير على التصويت في اتجاه معين والأكد أن يكون صاحب المخالفة سيء النية، تعمد ارتكابها بمحاولة التأثير على تصويت المساهم في اتجاه معين.

3 - التصرف في استعمال حق التصويت: تعاقب المادة 811 فقرة 5 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذي يستعملون من سوء نية وبصفاتهم هذه ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وتكون العقوبة هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقاب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحق التصويت واللصيق بالأسم. وتكون العقوبة غرامة من 20000 دج إلى 50000 دج ، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 821 من القانون التجاري وتوجد كذلك مخالفة عند ممارسة حق التصويت من مالك الرقبة والمنافع والمالك على الشيوع والدائن المرتهن في حالة عدم احترام أحكام المادة 679 بأن يصوتوا جميعا، أو التصويت الذي يباشره مالك الأسهم غير المدفوعة. (1)

(1) - المادة 679 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 120.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

ثانيا : الجزء المتعلق بمسير الجمعيات العامة

أثناء انعقاد الجمعيات العامة يستوجب المشرع مسك ورقة الحضور، كما يستوجب إثبات قرارات الجمعية المنعقدة بمحضر وعلى ذلك يعاقب حسب نص المادة" يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 50000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل إجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة - أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم، أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكله وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2 -الذين لم يلحقوا بورقة الحضر التفويضات المستندة الكل .

3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، وثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية كيفية الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب، عدد المساهمين المشاركين في التصويت، مقدار النصاب القانوني، المستندات والتقارير المقدمة للجمعية، مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت." (1)

(1) - المادة 820 ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 165-166.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

المبحث الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى الشركة

وتمثل الدعوى القضائية التي رفعتها الشركة أحد سبل حماية غالبية المساهمين في الشركة المساهمة، إلا أن سوء إدارة الشركة ومجلس إدارتها يشير إلى انتهاك مباشر لحقوق المساهمين، وتمثل الشركة أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهمين، وهي عنصر مهم في حماية المساهم في الشركات ، لأنه لو لم يكن هناك حق في معرفة هذه الحقوق لما كان هناك عائق أمام حماية حقوق المساهمين، ولهذا السبب تركز العديد من القوانين على السماح للمساهم بمقاضاة شركته الخاصة خوفاً من عدم قيام الشركة بطرده، وذلك للحد من صلاحيات مجلس الإدارة. (1)

المطلب الأول: دعوى الشركة

تعتبر دعوى الشركات دعوى خاصة لحماية مجموعة من المساهمين يمثلون شركة، ولا تتعلق بضرر محدد سببه مساهم واحد أو أكثر من مساهم، وتهدف إلى تعويض ضرر مجموعة من المساهمين وإدارة أرباح الشركة أو تخفيض ديون التمويل. (2)

وبناء على هذا التعريف، فمن الواضح أنه يجب على المديرين فرض واجبات على المساهمين حتى يتمكن الآخرون من ممارسة حقهم في مقاضاة الشركة، يمثل الاعتداء على رأس مال الشركة في المقام الأول حماية حقوق المساهمين، وتمثل دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي تحمي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة وعنصر توازن مهم في نظام الأعمال. (3)

(1) - غزاي بن مقعد بن فهد العتيبي، مرجع سابق، 86.

(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 321.

(3) - فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

الفرع الأول : الأساس القانوني في تحريك دعوى الشركة

اختلفت السوابق القضائية سابقاً فيما يتعلق بحق المساهم في مقاضاة الشركة نيابةً عن نفسه، وبناءً على ذلك، قالوا إنه ليس من حق المساهم تقديم شكوى إلى أعضاء مجلس الإدارة ضد الشركة، لأنهم لم يقبلوها وليس لها أي علاقة قانونية مع أعضاء مجلس الإدارة.⁽¹⁾ ومع ذلك، أكد الرأي المقرر حق المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه إذا أهملت الشركة أو أهملت في رفع الدعوى خاصة إذا تم التسليم بقرار من الجمعية العمومية، لكن خلال عمر الشركة أو أثناء التصفية أو حتى في حالة صدور أمر للشركة، غالباً ما تتجاهل الجمعية العامة ذلك بسبب تأخر مشاركة المساهمين وحق رفع الدعوى، وتذهب هذه الفكرة إلى أنه حتى لو كانت الشركة كياناً قانونياً مستقلاً عن مساهميها، فإن هذا الاستقلال لا يعني أن الشركة مستبعدة تماماً عن المساهمين الآخرين، وبالتالي تنفي كل الأدلة على وجودها، فإذا فشلت الشركة في حماية مصالحها، أصبح مقبول لدى المساهمين.⁽²⁾

علاوة على ذلك، فإن الأغلبية هي الشخصية القانونية للشركة، وإذا تجاوزت الشركة حدود أعمالها، فليس ممثلاً الشركة، بل المساهم، وهو الشخص الوحيد الذي يحق له إلقاء اللوم على مجلس الإدارة.⁽³⁾

حاول أصحاب هذه الفكرة استخدام فكرة أخرى تعتمد على المفهوم القانوني لشركة المساهمة، وهي فكرة الشركتين، أي أن المساهم يصبح مالك الشركة، يجب عليه التقدم بطلب باسمه وكموظف في الشركة.⁽⁴⁾

(1) - غزاي بن مقعد فهد العتيبي، المرجع السابق، ص 88.

(2) - سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017، ص 73.

(3) - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، (دط)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 881-882.

(4) - سماح مقران، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

يتم انتقاد هذه الفكرة، مثل الانتقادات السابقة، على أساس أن التعيين القانوني للمحامي يختلف عن العضو الذي يقوم بهذا التعيين وأن هذا الوضع يفصل بين المساهمين والأعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة موظفين في الشركة وليس موظفين لدى كل مساهم. (1)

أما الرأي الثاني فيعتبر أن المساهم هو دائن الشركة بالأسهم التي يقدمها له ، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة ينطوي على استقلالية البيانات المالية عن حسابات المساهمين وبالتالي لا يوجد حق ممكن لأموال الشركة الشركة ، لذلك في هذه الحالة ليس من الصحيح القول إن للمساهم الحق في الاعتراض على أعضاء مجلس الإدارة، أي أنه يمكن مقاضاته من قبل دائن الشركة واستخدامه كدعوى غير مباشرة يقدمها المساهم كدائن نيابة عن الشركة المودعة نيابة عن المدين الذي يسمح النظام القانوني غير المباشر للمساهمين بممارسة حقهم في مقاضاة مجلس الإدارة نيابة عن الشركة بينما يسمح استخدام المطالبات غير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة بالالتزام بالحجج التي جادلوا بها أمام المساهمين، لكن أسهم الشريك ليست من حقوق الدائنين أمام الشركة، ولا يمكن تشبيهه وضع المساهم للشريك بالدائنين العاديين، ولكن له طابع خاص لا يمكن تشبيهه بالدائن الذي لديه. (2)

أما الرأي الثالث فله الحق في رفع دعوى شركة في مرحلة التصفية عند فشلها ومع ذلك ، في حالة إفلاس الشركة ، لا يحق لمساهم رفع دعوى قضائية ، وإذا تم منح تعويض التعويض لصالح الشركة ، فلا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن القضية قد تم رفتها في وقت سابق، إذا كان أمين الإفلاس غير قادر على التوصل إلى تسوية ، حيث أن النتيجة تخص جميع الدائنين لأن المدين ليس له الحق في استرداد حقوقه في الشركة دون الوفاء بحقوق الدائنين، بالإضافة إلى ما سبق . وجدنا أن كلا من القانون الغربي والعربي قد تبني هذا الحق

(1) - عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 883.

(2) - غزاي بن مقعد فهيد العتيبي، المرجع السابق ، ص 90.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

لأي منظمة فردية ، وكان القانون الغربي أكتوبر أول من اعتمد هذا الحق كطريقة متقدمة لحماية المساهمين ، لأن الجهات المختصة أعطت المساهمين الحق في رفع دعوى قضائية ضد الشركة. (1)

كما حاول المشرع الجزائري السيطرة على القضية باتباع الإجراءات القانونية، مع إعطاء المساهمين حق رفع دعوى قضائية لحماية مصالحهم في حالة إهمال السلطات وهذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 24 من قانون التجارة المذكور سابقاً.

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى الشركة

وبما أن الدعوى تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز تضمين تشريع للشركة يمنع المساهم الفردي من رفع دعوى قضائية ضد الشركة لأن هذا حق أساسي للمساهم لا يجوز المساس به أو الإفصاح عنه، وهذه هي الطريقة الوحيدة للسيطرة المباشرة على مجلس الإدارة. (2) ، إذا رفع أحد المساهمين دعوى فردية ضد الشركة، فإنه ملزم برفع هذه الدعوى، ويمكن العثور عليها في الوثائق القانونية التالية للشركة:.

أولاً: توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى

بمعنى آخر، يجب أن يمتلك المساهم أسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يحمي مصالح الشركة، وبعبارة أخرى يتمتع المساهم بوضع المساهم عندما ينقل أصوله إلى شخص آخر وبما أن الشخص له الحق في استخدام هذا الشيء المحفوظ منه قانوناً فيما يتعلق بالمساهمين فلن يقبل ذلك الشيء لديه .

أما إذا تقدم المساهم بدعواه إلى المحكمة، وتحمل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ورفض النظر في الدعوى، فقد صفتهم كمساهم، وتسقط دعواه على أحدهم. وقائع هامة وبالتالي غير

(1) - طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 111، 2013، ص 144.

(2) - طارق البختي ، المرجع السابق، ص 147 .

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

مقبولة أمام المحكمة لأن هذه الصفة يجب أن تكون حاضرة أثناء نظر الدعوى حتى صدور الحكم في الدعوى. (1)

ثانياً: أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى

إذا لم تتقدم الشركة بطلب أو لم يتقدم ممثل الشركة بطلب أثناء التصفية والإفلاس، هنا حق المساهم في رفع الدعوى على الشركة هو حق خاص ومحدود ما لم تقدم الشركة طلباً وهذا يعني أن دور المساهمين هو دور الصندوق.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الشكوى ضد الشركة من قبل المساهم لا تصل مباشرة بعد وقوع الخطأ إلى أعضاء مجلس الإدارة، وبدلاً من ذلك ينبغي منحه الوقت لتقديم شكواه إلى الجمعية العامة، ولا يحق للمساهم هنا أن يقدم شكوى ضد الشركة، ولكن هذا من حياة الشركة، وهنا يطرح السؤال: هل يحق للمساهم أن يأخذ المبادرة؟ هل يمكن رفع دعوى قضائية ضد الشركة وهي في مرحلة التصفية (2)

المطلب الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى المساهم

ومن ناحية أخرى، كان هناك نوع آخر من القضايا التي تم تقديمها إلى المساهمين في المنطقة، من خلال الطلب الشخصي أو الطلب الاجتماعي، من أجل الحد من استقلال الأغلبية وللقيام بذلك من أجل إصلاح الضرر الذي لحق بالشركة تسليمها واحداً تلو الآخر. وإذا كانت دعوى الشركة وسيلة غير مباشرة لحماية حقوق المساهمين، فإن الدعوى المرفوعة من قبل المساهمين الأفراد ضد أعضاء مجلس الإدارة هي وسيلة غير مباشرة لحماية الحقوق المالية للمساهم. (3)

(1) - طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط1

الكويت، 1985، ص 249.

(2) - فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 97.

(3) - الأيوب إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007، ص 170.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

الفرع الاول : الأساس القانوني في تحريك دعوى المساهم

ويستند أساس إقالة الموظف العمومي إلى القانون العام ، عملاً بالمادة 124 معدلة من القانون المدني، تنص هذه المادة على أنه " معدلة كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." (1)

وكذلك المادة 124 مكرر : (جديدة) يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الاضرار بالغير

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة." (2)

ويعبر عن هذه المسألة في نص المادة " المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل (1993) عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف بإسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين. أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك، كأنه إكتتب لحسابه الخاص." (3)

وبما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يفعلون ذلك، فإن مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة يتم إهمالها.

يعتبرون موظفين لدى كل مساهم، ولكنهم موظفون في الشركة كشخص اعتباري مستقل عن المساهمين. ولا تقوم هذه المسؤولية على عقد أو قانون بين المساهم وأعضاء مجلس الإدارة كما في مثال الشركة، ولكنها تنشأ عن الخطأ الذي وقع وتم حذفه. (4)

(1) - المادة 124 مكرر جديد، القانون المدني، مصدر سابق، ص 22.

(2) - المادة 124 مكرر جديد، القانون المدني، مصدر سابق، ص 22.

(3) - المادة 715 ، القانون التجاري، مصدر سابق، ص 127.

(4) - فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

وتنتهي دعوى المسؤولية على الإدارة سواء كفيلاً أو فرداً بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ اكتشافه سواء كان سرياً أم لا، ومع ذلك إذا كان الفعل غير القانوني المرتكب جريمة خطيرة، فإن القرار الذي سيتم اتخاذه في هذه الحالة يخضع لقانون التقادم لمدة عشر سنوات، هذا ماتنص عليه المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى المساهم

توجد ثلاث شروط سنحاول إجازها كالتالي :

1- توافر عناصر المسؤولية حيث أن المساهم طرف ثالث في مجلس الإدارة وليس له أي علاقة قانونية مع الإدارة غير الالتزام بأحكام القانون، ونجد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري نصاً على أن "كل خطأ يترتب عليه ضرر" الموافق للمادة 163 من القانون المدني المصري "كل من يفعل ذلك يجب أن يدفع تعويضاً"، وهو ما يتوافق مع نص المادة الفرنسية 1382، وينطبق هذا على مسؤولية الأطراف الثالثة عن الأضرار بموجب القانون العام، ولذلك وفقاً لما ورد في هذه المواد، نرى أنه يجب أيضاً أن تتوفر فيه عناصر المسؤولية العامة مثل الخطأ والضرر والمسؤولية السببية.⁽¹⁾

2- لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة وبهذا يعد حق المساهم في المستحقات الشخصية من الحقوق الأساسية، ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق استناداً إلى المواد المحددة في قانون الشركات ووجود العناصر الأساسية للقانون المطبق. ولا يجوز رفع دعوى قضائية بناء على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية لأن المشرع يحظر صراحة مثل هذا الوضع من خلال زيادة سلطة الجمعية العامة في الحصول على موافقة مسبقة في عام، إن حق المساهم في رفع دعوى فردية هو حق أساسي لا يجوز انتهاكه بموجب القانون. لكل مساهم الحق في تقديم المطالبة حتى لو كان قانون الشركات ينص على رفض الحق في

(1) - فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

تقديم المطالبة لأن الصك القانوني ينص على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر كذلك... خلافاً للخطة العامة لا يقبل. (1)

3- ولا تنقضي الدعوى بالتقادم، ووفقاً للقانون الجزائري، يقتصر حق المساهم في تقديم المطالبة على فترة تقادم مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من لحظة اكتشافه، وهي سرية وتسقط بالتقادم بعد عشر سنوات إذا كانت الجريمة من نوع جنحة. (2)

(1) -فتحى مزوار ، المرجع السابق، ص 103.

(2) -سماح مقران، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني — مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة

خلاصة فصل

في هذا الفصل ناقشنا كيفية حماية مساهمي الأقلية في الشركات المساهمة البسيطة، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري يوفر الحقوق الأساسية لمساهمي الشركات المساهمة مقابل التزاماتهم، نظرا لأن المشرع ينشئ عقوبات مدنية وجنائية ، فإن حقوقهم تعتبر أيضا حماية قانونية ، لكن فئة المساهمين الأقلية في الشركة على وجه الخصوص لم يكن لهم الحق في الحماية من الهجماتها والتعسف الذي يمكن لعدد كبير من الفئات القيام به.

الخاتمة

وخاتمة بموضوعنا، فإن حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة من صنع القرار و هي إحدى القضايا القانونية الأكثر مناقشة اليوم بسبب التعويض المحتمل لهم، ولذلك فإن مساهمي الأقلية بحاجة إلى الحماية من قبل المجلس التشريعي و القوانين الجزائرية من أجل زيادة ثقة المستثمرين من ناحية وتعزيز مبدأ المساواة من ناحية أخرى.

ومن هذا يمكننا استخلاص عدة نتائج :

*النتائج

- يتشكل المساهمين في الشركات المساهمة إلى مساهمين سلبين وأقلية وأغلبية.
- يجب على الشركة أن تحافظ من خلال قرارات الجمعية العامة على مبدأ المساواة بين المساهمين، ولا يجوز لأغلبية المساهمين الإضرار بأقلية المساهمين من خلال التعسف في قراراتهم.
- ضرورة التزام الشركة المستهدفة بالأغلبية بمبادئ حوكمة الشركات، لما تحمله هذه المبادئ من شفافية ومساواة بين مختلف المساهمين، ولما تساهم به هذه المبادئ في توفير المعلومات اللازمة في السوق المالي حتى يتمكن المستثمرون وأقلية المساهمين من بناء قراراتهم وحتى تتحقق الكفاءة في السوق المالي، كما تحقق الحوكمة أكبر قدر ممكن من الجودة والمصداقية في المعلومات والذي يؤدي بدوره إلى رفع درجة الثقة بهذه المعلومات.
- أهمية تقديم عروض منافسة تتصف بأقلية المساهمين وتحميهم من عروض الشراء العدائية.
- أهمية الدور الذي يقوم به القانون و التشريع في حماية أقلية المساهمين وإنصافهم من خلال السماح لهم بالتظلم من التصرف التي تمس حقوقهم من قبل الأغلبية.

*الاقتراحات

- حث أقلية المساهمين على المشاركة في حياة الشركة المساهمة بطريقة فعالة، لما لهذه المشاركة من أثر في تعزيز دور الرقابة ومنع الفساد المالي الذي يكمن أن يطيح بالشركة، من خلال معاملة كافة المساهمين معاملة واحدة من حيث الحقوق والواجبات.

- الحاجة إلى تطوير وثائق قانونية تميز مساهمي الأقلية عن المساهمين الذين لا يشاركون في اجتماعات الجمعية العامة، لأن المساهمين لا يهتمون فقط بتحقيق الأرباح؛ ولذلك فإن تفاعل الجمعية العامة يجب أن يكون مختلفاً عن تفاعله مع المساهمين الذين يرغبون في المشاركة في إدارة الشركة وتوجيه نشاطها، ويجب توفير آلية قانونية لهم تتيح لهم مواجهة قرارات الشركة المفاجئة.
- التأكيد على مراقبة ومتابعة نشر الشركات للمعلومات الواجب الإفصاح عنها بشكل دوري لبث الاطمئنان لدى المساهمين، وذلك وفق القانون و التشريع الجزائريين.

أولا : القوانين

- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 75-8- المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا : الكتب

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 1980، ص 311.
- الأيوب إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007.
- بدي فاطمة الزهراء، دور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، عدد 01 تلمسان، 2017.
- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركات المساهمة، دار الحامد، عمان، 2010.
- بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.
- بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ج2، دار العلوم، الجزائر، 2014.
- بن ويراد أسماء، تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2016.
- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- جلال وفاء البديري محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.
- دغبوج تقي الدين النظام الحديث الإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين ومجلس المراقبة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 01، الجزائر 2019.
- سالم عبد الرحمان غميض، الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني دراسة مقارنة، مجلة العموم القانونية والشرعية، العدد 07، جوان 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- سالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2014 .
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
- سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 .
- ضاري الووان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تموز 2011.
- طارق البختي ، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 111، 2013.
- طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة المجلة المغربية للإدارة المحلية. والتنمية، العدد 111، 2013.
- طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 111، 2013.
- طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط(01)
- طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط01
- عباس مرزوق فميح العبيدي،الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة، الأردن.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، (دط)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- فتيحة يوسف، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر . 2008
- محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر . 2008
- مصطفى طه كمال ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، المطبعة الجامعية ، الاسكندرية، 2000.

- مصطفى كمال طه الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،، الإسكندرية، مصر، 2008
- منصور بخته، الاكتتاب في شركة المساهمة وفقا لمتشريع الجزائري بين العقد والنظام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م5، عدد 01، 2021.

ثالثا: المذكرات و الأطروحات

- مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة ، 2013/2014 .
- بن مختار إبراهيم، سلطة رأس مال في شركة المساهمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.
- بن وراد أسماء حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر ، تلمسان 2016 2017 .
- بن مختار إبراهيم، سلطة رأس مال في شركة المساهمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2041.
- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الشركات كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015.
- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2015-2016.
- وشتاني عبد الحكيم، إدارة تسيير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
- باسما عيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة للنيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2016.

- وشتاني عبد الحكيم، إدارة تسيير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 .
- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل ، 2015.
- بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2016 .
- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 ماي 1945، قالمة ، 2016.
- بنونة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج ،شعيب عين تيموشنت 2017.
- قوسطو شهرزاد، سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات و الإطلاع في شركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 02 ،سدي بلعباس، 2018 .
- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- مقران سماح الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08 ، 2017، 74.

ينقسم المساهمين في شركات المساهمة إلى أقلية وأغلبية بالإضافة لمساهمين سلبيين، وهذا ما ينتج عنه رضوخ أقلية المساهمين لقرارات الأغلبية، وبناءً عليه تشكل عملية التعسف في القوانين خطراً حقيقياً على أقلية المساهمين في الشركة المستهدفة، لذلك فإنه لا بد من حماية هذه الفئة من المساهمين، لأنها تمنح أغلبية المساهمين إمكانية التعسف باتخاذ قراراتها مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأقلية المساهمين. وتتنوع الحماية الممنوحة لأقلية المساهمين بين حماية قانونية وحماية تشريعية

تعد الأغلبية في شركة المساهمة عملية اقتصادية قانونية للسيطرة على الشركات من أجل احتكار الأسواق، إلا أن هذه العملية قد تؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين، نتيجة خطورة هذه العملية على بعض المساهمين، كما تتنوع الحماية الممنوحة لأقلية المساهمين بين حماية قانونية و تشريعية .

الكلمات المفتاحية : أقلية المساهمين، القرارات التعسفية، شركة المساهمة.

Abstract:

Shareholders in joint stock companies are divided into a minority and a majority in addition to passive shareholders, which results in the minority shareholders submitting to the decisions of the majority, and accordingly, the process of arbitrariness in the laws poses a real danger to the minority shareholders in the targeted company, so it is necessary to protect this category of shareholders, because it gives the majority shareholders the ability to arbitrarily make their decisions, which may lead to harm to the minority shareholders. The protection granted to minority shareholders varies between legal and legislative protection

The majority in a joint stock company is a legal economic process to control companies in order to monopolize the markets, but this process may lead to undermining the confidence of investors, as a result of the danger of this process to some shareholders, and the protection granted to minority shareholders varies between legal and legislative protection.

Keywords: minority shareholders, arbitrary decisions, joint stock.

	العنوان
	اهداء
	شكر وعرفان
	مقدمة
	1- أهمية البحث
	2- أهداف البحث
	3- إشكالية البحث
	4- أسباب اختيار الموضوع
	5- منهج البحث
	6- مخطط البحث
	الفصل الأول في الحماية الموضوعية كمظهر أول لحماية الأقلية في شركة المساهمة
07	تمهيد
07	المبحث الأول: حق المراقبة الداخلية لحماية الأقلية في شركة المساهمة
07	المطلب الأول: حق الأقلية في الإطلاع و الرقابة في الشركة
09	الفرع الاول : حق الأقلية في الإطلاع على سجلات الشركة
11	الفرع الثاني :حماية الأقلية في الشركة من خلال دور محافظ الحسابات
	المطلب الثاني: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت و الحصول على الأرباح
	الفرع الأول: حق الأقلية في الاكتتاب و التصويت
	الفرع الثاني: حق الأقلية في الحصول على الأرباح
	المبحث الثاني: حماية الأقلية في شركة المساهمة على مستوى الجمعية العامة

	المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة
11	الفرع الأول: الجمعية العامة العادية
14	الفرع الثاني : الجمعية العامة غير العادية
16	المطلب الثاني : الدور الرقابي في النظامين القديم و الجديد للتسيير
16	الفرع الأول : الدور الرقابي بمجلس الادارة
16	الفرع الثاني :الدور الرقابي لمجلس المديرين ومجلس المراقبة
20	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني مظاهر الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة
35	تمهيد :
36	المبحث الأول: الحماية القضائية للأقلية في شركة المساهمة
36	المطلب الأول: تدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة
38	الفرع الأول : التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي
38	الفرع الثاني: التعيينات القضائية دون نص تشريعي
41	المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة ع تعسف الأغلبية
	الفرع الأول : دعاوى المسؤولية المدنية
46	الفرع الثاني : دعاوى المسؤولية الجزائية
46	المبحث الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى الشركة
46	المطلب الأول: دعوى الشركة
53	الفرع الأول : الأساس القانوني في تحريك الدعوى الشركة
	الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى الشركة
	المطلب الثاني: حماية الأقلية من خلال دعوى المساهم
	الفرع الاول : الأساس القانوني في تحريك دعوى المساهم

	الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى المساهم
53	خلاصة فصل
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر و المراجع
73	الملخص